الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع السابع عشر
للجنة الخبراء
القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-30 يناير 2025)

مشروع جدول الأعمال

الاجتماع السابع عشر

لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-30 يناير 2025)

البند	الموضوعـات	الصفحة
	رئاسة الاجتماع	2
البند الأول:	مراجعة آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	3
البند الثاني:	موعد ومكان الاجتماع القادم	5
البند الثالث:	ما يستجد من أعمال	6
المرفقـــات		
مرفق (1)	مصفوفة بملاحظات الدول الأعضاء على آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	

رئاسة الاجتماع

استناد الى أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة الثالثة عشر والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيسا"،

وعلية فإن لجنتكم الموقرة مدعوة لانتخاب رئيس حيث يطبق أسلوب الانتخاب وفقاً للنظام المعمول به في الامانة العامة، حيث تم انتخاب الأستاذة/ نسرين صفوت – مدير إدارة البحوث والتحليلات القانونية – وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية – جمهورية مصر العربية لرئاسة الاجتماع السادس عشر.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول
مراجعة آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

{عرض الموضوع}

- اتخذت لجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في اجتماعها (16) والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 22-24 يناير 2024، التوصيات التالية:

1. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم المواد التي تم التوافق بشأنها على آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من المادة (11) إلى نهاية مواد الآلية.

2. تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد نموذج مصفوفة خاصة بملاحظات الدول على الآلية وتعميمها إلى الدول الأعضاء مع التقرير والتوصيات خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع لاستيفائه وإعادة إرسالها إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 1 أكتوبر 2024، مع التزام الدول الأعضاء بإرسال ملاحظاتها وفقاً للنموذج المرفق، وعدم مناقشة أي ملاحظات ترسل من الدول الأعضاء خارج المصفوفة أو بعد الآجال المحددة.

- تم الاتفاق على أن تلتزم الدول الأعضاء بإبداء ملاحظاتها ومرئياتها مكتوبة ومذكور بها المقترح الخاص بالتعديل خلال الآجال المحددة في التوصيات مع عدم عرض الملاحظات التي ترد للأمانة العامة بعد تلك الآجال.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة للجامعة بإعداد مصفوفة تحتوي على مواد آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإرسالها للدول الأعضاء مع تقرير وتوصيات الاجتماع (16) للجنة بموجب مذكرتها رقم 7/2/5/909/24 بتاريخ 2024/7/9، لقيام الدول

الأعضاء بإبداء ملاحظاتها مكتوبة على المواد داخل المصفوفة والمبررات الخاصة بذلك التعديل.

- قامت الأمانة العامة للجامعة بإرسال مذكرتها رقم 7/2/5/1256/24 بتاريخ 2024/9/17 للطلب من الدول الأعضاء بإرسال المصفوفة خلال الآجال المحددة، وعدم مناقشة الملاحظات التي ترد للأمانة العامة بعد الموعد المحدد.
- تلقت الأمانة العامة للجامعة حتى تاريخه المصفوفة والملاحظات من كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، جمهورية العراق والمملكة المغربية.
- قامت الأمانة العامة للجامعة بإدخال ملاحظات الدول ومبرراتها على المصفوفة (مرفق).

{المطلوب}

مراجعة آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً للمصفوفة المرفقة.

والأمر مرفوع للجنتكم الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسباً

البند الثاني

ما يستجد من أعمال

البند الثالث

موعد ومكان الإجتماع الثامن عشر

المرفقـــــــات

مرفق رقم (1)

مصفوفة ملاحظات الدول الأعضاء على

آلية تسوية المنازعات التجارية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

مصفوفة ملاحظات ومقترحات الدول على
مواد آلية تسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
الديباجة: إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية، وانطلاقًا من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 848 - د - 30 بتاريخ 1981/2/27، وبصفة خاصة المادة الثالثة عشر التي نصت على " تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية المنازعة. وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان	**<u>المملكة المغربية</u>** إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 848 - د - 30 بتاريخ 27 فبراير 1981، والدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية الإطار لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس بموجب القرار رقم (1485) بتاريخ 18 شتنبر 2003، تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية. وانطلاقًا من المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري فيما بينها والتي نصت على الآتي: " تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع". وكذلك، الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات والتي تصت على "إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة". وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادسا من البرنامج التنفيذي بشأن تسوية المنازعات " تماشيا مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج". وإلحاقاً بقرار المجلس بتاريخ 30 أغسطس 2022 بالموافقة على ملاحق البرنامج التنفيذي: "الملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"الملحق الخاص بتدابير الصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و "الملحق القانوني الخاص بالملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى". وإدراكًا لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73- 2014/2/19) .

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادسا بشأن تسوية المنازعات " تمشيا مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج" وإدراكًا لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73- 2014/2/19)، ورغبة منها في تطوير اللائحة لتكون متواكبةً مع التطورات في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد الآلية التالية المتعلقة بفض المنازعات والأساليب التي يتم اتباعاه في كافة الموضوعات المرتبطة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.	ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبةً للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد هذه الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. **المبرر:** الصيغة الأولى من الديباجة معدة من قبل الأمانة العامة من أجل اعتمادها كفصل تمهيدي. وعليه، لمزيد من التوضيح والتدقيق تمت إضافة بعض المراجع القانونية (كتلك الخاصة بالخدمات) وبعض الملاحق والتي أشرنا إليها بتفصيل في المادة الثالثة المتعلقة بنطاق التطبيق، وكذا إجراء تعديل في الصياغة وترتيب الفقرات. وتجب الإشارة، أنه تم وضع جزء من الصياغة الجديدة المقترحة من ممثل البحرين في الاجتماعات السابقة للفريق الرباعي المكون من (مصر والمغرب والبحرين والجزائر) لكي تعرض للنقاش في إحدى اجتماعات اللجنة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (1) **التعاريف** يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: أ- **المنازعة:** الخلاف بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير و/ أو تطبيق و/ أو عدم الامتثال اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي وملاحقه والاتفاقات الأخرى المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية. ب- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ اجراءات تسوية المنازعة وفقا لنصوص هذه الآلية. ج- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها. د- **الدول الأطراف:** هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري. ه- **لجنة تسوية المنازعات:** اللجنة المنشأة بموجب نص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (**ويشار إليها باللجنة**). و- **الفريق:** فريق تسوية المنازعة، الذي يتم تشكيله لتسوية المنازعة وفقا لنص المادة 13 من هذه الآلية.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 1. المنازعة/ المنازعات: ... **ثانياً: ملاحظات موضوعية** ن- المشاورة/ المشاورات؟ ه- لجنة التنفيذ والمتابعة **المبرر:** - **إضافة الجمع مع المفرد لكل مصطلح يتم استخدامه بصيغة الجمع، أو الإشارة إلى ذلك في بند مستقل بشكل عام بأن كل مصطلح مفرد يشمل الجمع منه والعكس صحيح، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.** - **تكرر مصطلح "مشاورات" في اللائحة، وعليه يقترح ووضع تعريف يحدد الممارسات الدالة عليها.** - **أشير إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في البندين 4، 7 من المادة 5 (راجع مقترحات المادة 5)** **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** **المنازعة:** والذي يسبب ضررا للطرف الشاكي. **المبرر:** يجب أن يكون الشاكي متضررا **دولة قطر:** **مادة التعاريف:** **1. فيما يتعلق بمصطلحي (ب- الطرف الشاكي، ج- الطرف المشكو في حقه)** **ب- الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ إجراءات تسوية المنازعة وفقا لنصوص هذه اللائحة. **من الملائم استبدال عبارة "التي تبدأ ..."، لتصبح "التي تطلب اتخاذ"..** **ج- الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها. **من الملائم استبدال عبارة "التي تم ... ضدها"، لتصبح "التي يطلب اتخاذ... بحقها".** 2- **إضافة تعريف:** من الملائم إضافة تعريف لمصطلح (**الآلية**) وذلك لتكراره في محتوى بنود اللائحة، ومصطلح (**منصة تسوية المنازعات**) الوارد في المادة (4) من هذه اللائحة حتى لا تلتبس بالمنصات الإلكترونية وغيرها ويكون تعريف المصطلحين على النحو التالي: • **الآلية:** آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
ز- **الطرف الثالث:** الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة. (للرجوع اليها) ح- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية. ط- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ي- **هيئة الاستئناف:** الهيئة التي تنشئها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (.....) من هذه الآلية. **ك- التدبير محل المنازعة**: هو أي قانون أو لائحة أو قرار أو إجراء يتم سنه أو اتخاذه من قبل دولة عضو والتي تقع في نطاق المادة (3) من الآلية، ويشار إليه فيما بعد ب(التدبير). **ل- نقطة اتصال:** النقطة التي تحددها كل دولة طرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة. م- يوم أو أيام: يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي. **ن- تعريفات اضافية: (ينظر في الحاجة لإضافة تعاريف لأي كلمات أو عبارات أخرى).**	• **منصة تسوية المنازعات:** قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقا لأحكام هذه اللائحة أو قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقا لأحكام أي اتفاق دولي آخر. **نوصي بإضافة عدة مفاهيم للتعاريف كالامتيازات ولجنة التنفيذ والمتابعة والوساطة وجهاز تسوية المنازعات والتوفيق والتحكيم.** **المبرر:** 1- **فيما يتعلق بمفهوم مصطلحي (ب- الطرف الشاكي، ج- الطرف المشكو في حقه)، فإن الصيغة المقترحة هي الأنسب والأكثر استخدام كمصطلحات فنية في مجال تقديم الشكاوى في المنازعات، وذلك لأن الشكوى: هي إخبار بوقوع منازعة تتمثل في خلاف بين الدول الأطراف تقدمه الدول العضو إلى السلطة المختصة طالبة الفصل في المنازعة مع دولة عضو وتسويتها وفقا لقواعد هذه اللائحة.** 2- من الملائم إضافة تعريف لمصطلح (الآلية) **وذلك لتكراره في محتوى بنود اللائحة**، ومصطلح (منصة تسوية المنازعات) الوارد في المادة (4) من هذه اللائحة **حتى لا تلتبس بالمنصات الإلكترونية وغيرها ويكون تعريف المصطلحين على النحو ما ذكرنا.** 3- في إضافة مفاهيم للتعاريف كالامتيازات ولجنة التنفيذ والمتابعة والوساطة وجهاز تسوية المنازعات والتوفيق والتحكيم، **ما يجعل تلك التعاريف متفق عليها ولا سبيل إلى الاختلاف بشأنها.** **جمهورية العراق** **الدول الأطراف:** جميع الدول الأطراف في اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي ويشار لها فيما بعد بالدولة الطرف. **طرفا المنازعة:** الدولة الطرف التي تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعة ويسمى بالطرف الشاكي أو التي تتخذ إجراءات تسوية المنازعة بحقها ويسمى بالطرف المشكو في حقه وفقاً لنصوص هذه اللائحة. **المبرر:** **الغاية توحيد المصطلحات ومنع للالتباس خاصة وأنه وردت نصوص أشارت إلى طرفا النزاع وأشارت إلى الدولة لطرف، نقترح إضافة التعاريف المذكورة لغرض التوضيح وتحديد الحقوق والالتزامات فيما بعد.** **المملكة المغربية** **تعاريف إضافية:** **الاتفاقية:** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي أقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848 د.ع 30-بتاريخ1982/2/27. **البرنامج التنفيذي:** البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي اقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19. **الدول الأطراف:** أي من الدول العربية تكون طرفاً في النزاع. **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في الاتفاقية وبجامعة الدول العربية **الآلية:** قواعد ومقتضيات إجرائية حول نظام تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	المبرر: **اقتراح إضافة (5) تعاريف على المادة الأولى وترتيبها حسب الأولوية. لرفع اللبس الذي يثيره استعمال مصطلحي الأطراف والأعضاء في الآلية، يستحسن التمييز بين الدول الأعضاء التي يراد بها أعضاء في الاتفاقية وبين الدول الأطراف التي يقصد بها أطراف في النزاع.** **وبالتالي، يستحسن وضع تعريف خاص بالدول الأطراف، وآخر خاص بالدول الأعضاء.** **الجمهورية التونسية:** يقترح إضافة تعاريف للمصطلحات التالية: - لجنة التنفيذ والمتابعة: وذلك على غرار لجنة تسوية المنازعات والمجلس والفريق التي وردت ضمن التعاريف. -الشهر: تم تعريف مصطلح "اليوم " و يقترح إضافة تعريف لمصطلح الشهر ضمن قائمة التعاريف باعتبار أنه تم اعتماده بنص اللائحة (مثال: في الفقرة 4 من الفصل 6) و التنصيص ضمن التعريف على أن الشهر يقصد به: "ثلاثين (30) يوما" وذلك تفاديا لإشكاليات التطبيق و التأويل. **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. **تعريف المنازعة**: إنّ استخدام عبارة عدم الامتثال غير كاف لتعريف المنازعة كونه يمكن أن يحمل أكثر من معنى في حال كونه يغطيّ حالات التعدي على أحكام الاتفاقية violation أو كذلك حالات إلغاء منافع كانت مستحقة بدون وجود مخالفة للاتفاقية non violation or situation complaints. 2. **التدبير محل المنازعة:** من المهمّ النظر في أن يكون التعريف شاملا لكل الحالات ، حيث أنه على سبيل المثال عدم اتخاذ اجراء في حدّ ذاته قد يؤدي الى منازعة ما بين الأطراف في حال كانت الاتفاقية تنصّ على اتخاذ الاجراء، و يصبح عندها تدبير محلّ منازعة، في حين انّ التعريف الحالي لا يغطيّ هذه الحالة. 3. **هيئة الاستئناف:** من المهمّ ان يكون هنالك توحيد في استخدام المصطلحات التيّ تمّ تعريفها لضمان وضوح المعنى حيث تمّ تعريف عبارة " لجنة تسوية النزاعات" في حين كونه تمّ ضمن تعريف هيئة الاستئناف استخدام مصطلح "اللجنة" وفي ذات الوقت استمرّ استخدام عبارة " لجنة تسوية النزاعات" ضمن صياغة اللائحة بدون استخدام عبارة " اللجنة" و هو ما يجعل النصّ القانوني يحتاج الى ضبط الصيغة القانونية. **المملكة العربية السعودية** الفقرة (أ): " المنزعة: خلاف بين دولتين او أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق ...." الفقرة (هـ): لجنة تسوية المنازعات: اللجنة المنشأة وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة وذلك استناداً لنص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (ويشار إليها باللجنة).

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	المبرر الفقرة (أ): نظراً لان الخلاف المقصود به في هذه الفقرة هو النزاع القائم بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، وليس بين كافة الدول الأطراف، فقد يكون من المناسب ابدال عبارة "الدول الأطراف" بعبارة (دولتين او أكثر من الدول الأطراف). الفقرة (هـ): منعاً للبس الناشئ من التعريف الوارد للجنة في هذه الفقرة (هـ)، ونص الفقرة (1) من المادة (5) من هذه اللائحة والتي نصت على " تنشأ اللجنة لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين." فقد يكون من المناسب إضافة عبارة (وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة وذلك استناداً) بين كلمة "المنشأة" وكلمة "بموجب". الفقرة السادسة من البرنامج تنص على أنه: "تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التباد التجارة بين الدو العربية، يتم تشكي لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التباد التجاري بين الدو العربية. وكذلك أي خلاف حو تطبيق هذا البرنامج"

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (2) **الهدف** تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بإجراء المشاورات وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف.	**دولة قطر** يضاف بعد عبارة "التي قد تنشأ بين الدول الأطراف" العبارة التالية "... **بما يضمن قيام النظام التجاري على قواعد محددة بوضوح، وتجعله أكثر أمنا الحفاظ على المصالح التجارية للدول الأعضاء.**". **المبرر:** حيث ان الهدف من تلك اللائحة وضع قواعد فض المنازعات وهي من الأدوات الضرورية لعمل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتساعد في سرعة البت في القضايا التي تكون موضوع خلاف بين الشركاء التجاريين حتى لا تتعرض مصالحهم الاقتصادية للضرر **جمهورية العراق** 1- تهدف هذه الالية الى إمكانية حل المنازعة وديا بين الدول العربية من خلال المساعي الحميدة والتوفيق والمصالحة في اطار العمل العربي المشترك كلما كان ذلك ممكنا , 2- تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف في حال اختيارها . **المبرر:** الهدف من الالية حل النزاع وديا دون اللجوء الى الالية وإجراءات التسوية وفي اطار العمل العربي المشترك اما في حالة اختيار تسوية النزاع من خلال هذه الالية واللجوء الى احكامها فيتم مراعاتها عند مصادقة الدولة الطرف عليها وفق قوانينها واجراءاتها الدستورية . **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. نصتّ المادة على انه من بين الأهداف " اجراء المشاورات" في حين انّ المشاورات هي ضمنيّا ضمن إجراءات تسوية النزاع في حدّ ذاته و ليست منفصلة عنها، و لذلك ليس هنالك داع لذكر اجراء المشاورات لكونها ستؤدي الى ادخال التباس على مستوى التطبيق، خاصة و انه تمّ الربط بين بدء المنازعة بإجراء الدخول في مشاورات. نقترح أن يكون هنالك إشارة الى انّ الهدف هو إمكانية حلّ النزاع ودياً و من خلال المساعي الحميدة و التوفيق و المصالحة، لكونه من المهمّ ان تعطى هذه الاليات اهميتهّا و خاصة في العمل العربي المشترك بدون الدخول في إجراءات تسوية المنازعات.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (3) **نطاق التطبيق** 1- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عما يلي: **أ.** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981). **ب.** البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. **ج.** ملاحق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. **د.** اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات. ه. أية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. 2- تسري أحكام هذه الآلية دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة، وفي حالة اختلاف القواعد والإجراءات الخاصة فيما بينها تطبق قواعد واجراءات هذه الآلية. 3- لأغراض تطبيق أحكام هذه الآلية تعتبر اجراءات المنازعة قد بدأ بمجرد تقديم طلب المشاورات وفقاً للمادة (8) فقرة (2).	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 3-لأغراض تطبيق أحكام هذه الآلية تعتبر اجراءات المنازعة قد بدأت بمجرد تقديم طلب المشاورات وفقاً للمادة (8) فقرة (2) من هذه الآلية. **المبرر:** - تصحيح خطأ إملائي+ توضيح الإشارة. **دولة قطر** من الملائم ان يكون عنوانها **"النطاق والتطبيق"** بدلا من **"نطاق التطبيق".** **المبرر:** اتساقًا على ما جرى به النسق التشريعي **جمهورية العراق** حذف الفقرة (3) من هذه المادة (3) من نطاق التطبيق **المبرر:** - هذا النص اجرائي ولأعلاقه له بنطاق التطبيق (نؤيد مقترح دول الامارات العربية في هذا المجال) . - كما نقترح اويمكن اضافته في اختيار منصة تسوية المنازعات المنصوص عليها في احكام المادة 4 من الالية. **دولة الإمارات العربية المتحدة** تعتبر هذه المادة من أهمّ المواد التيّ تحددّ نطاق تطبيق هذه الالية و لذلك من المهم أن يكون هنالك فهم مشترك و مدلول واضح لنطاق تطبيق هذه الالية، و لكنّ بمراجعة النصّ يتبينّ كونه هنالك قصور في تحديد نطاق تطبيق هذه الالية وبما سيؤدي الى إشكاليات كبيرة على مستوى التطبيق، حيث لا يكفي ان تكون هنالك الية لتسوية المنازعات و لكنّ يجب ان يكون هنالك تحديد واضح و دقيق و لا يشوبه ايّ قصور في علاقة بنطاق تطبيق الالية في حدّذاتها، و ذلك لكونه هنالك العديد من أوجه التنازع وفقا لالية التفاهم لتسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية. وعليه وجب ملاحظة ما يلي: 1. لم تحددّ الفقرة الأولى من هذه المادة نطاق تطبيق الالية و انما اكتفت فقط بذكر الاتفاقيات العربية التي يمكن التنازع بشانها فيما بين الدول العربية، في حين انّ نطاق التطبيق يفترض ان يحددّ طبيعة المنازعة في حدّ ذاتها التيّ يجب ان تكون محلّ نزاع و ليس الاتفاقيات التيّ يمكن ان يتمّ التنازع بشانها، كون الاتفاقيات فيما بعد ستكون كمرجع قانوني في حلّ المنازعة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	2. بالنسبة للفقرة الثانية، فهنالك عدم وضوح في الإحالة الى الإجراءات الخاصة لتيّ تطبق و يجب ان يكون هنالك تحديد واضح لنطاق تطبيق هذه الالية بما قد يكون تمّ التنصيص عليها في اتفاقيات أخرى تحت مضّلة العمل العربي المشترك، لتفادي تداخل الإجراءات و الاختصاصات فيما بين تطبيق هذه الالية بالعلاقة مع ايّ من المواد والاحكام المتعلقة بتسوية النزاعات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى ضمن العمل العربي المشترك. 3. ليس هنالك حاجة للفقرة الثالثة من هذه المادة لكونها ليست في المكان الصحيح، حيث أنّ هذه الفقرة تضع تاريخ بدء المنازعة ولا تندرج تحت نطاق التطبيق، كما لا نتفق مع اعتبار كون المنازعة تبدأ بمجردّ تقديم طلب المشاورات، حيث يفترض أن يراعي في ذلك كون النزاع فيما بين الدول العربية ولا يمكن بأيّ حال الأخذ فقط بما ورد في الية التفاهم لتسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية، و يمكن ان يكون بدء النزاع من تاريخ تقديم طلب تشكيل الفريق. **المملكة العربية السعودية** الفقرة (هـ): إضافة عبارة (بين الدول الأطراف) بعد كلمة (أخرى) وحذف كلمة ملاحق. **المبرر** الفقرة (هـ): لمزيد من الإيضاح والدقة قد يكون من المناسب؛ إضافة عبارة (بين الدول الأطراف) بعد كلمة (أخرى) وحذف كلمة ملاحق.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (4) **اختيار منصة تسوية المنازعات** 1- عندما ينشأ منازعة بين دول أطراف بشأن أي أمر يجوز تسويته بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه الآلية أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام أي اتفاق دولي أخر، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة. 2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية المنازعة الخاصة بمنصة ما لتسوية المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فأنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 1-عندما تنشأ منازعة بين دول أطراف بشأن أي أمر يجوز تسويته بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه الآلية أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام أي اتفاق دولي أخر، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة. **المبرر:** تصحيح خطأ إملائي. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** على أن يكون الطرف المشكو في حقه طرفا في هذا الإتفاق. **المبرر:** لا يستقيم أن يتم اللجوء إلى منصة أخرى والطرف المشكو في حقه ليس طرفا فيها. **جمهورية العراق** نقترح حذف النص (2) والاستعاضة عنه بالنص الاتي : 2-لأغراض تطبيق هذه الالية تعتبر إجراءات المنازعة قد تم اللجوء اليها بمجرد تقديم طلب المشاورات وفقا لأحكام المادة(8) الفقرة (2) **المبرر:** ان عملية الزام الدولة بعدم اللجوء الى احام تسوية أخرى غير منطقي كونه من الأمور السيادية للدولة وبالتالي فان اختيار المنصة العربية او غيرها امر عائد للدولة نفسها ووفق مصالحها التجارية ويمكن اعتبار الدولة الطرف قد اختارت هذه المنصة لأجراء التسوية بمجرد تقديم طلب اللجوء اليها ويعد افضل من ناحية الصياغة. **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. إن الإحالة في الفقرة (1) الى :" أيّ أمر يجوز تسويته" تؤدي الى احداث الالتباس المذكور أعلاه بشان نطاق تطبيق هذه الالية حيث كون الفقرة تحيل الى الالية في ايّ امر يجوز تسويته و لا يمكن ان ترد العبارة على اطلاقها ، حيث يجب ان يتمّ تحديد نطاق تطبيق الالية و لا يمكن الاكتفاء بالإحالة الى ايّ امر بدون توضيح المقصود بهذه الإحالة، حيث هنالك نوع من المنازعات الذيّ يرتبط بإجراء لا ينتهك الاتفاقية و لكنّ يؤثر على المزايا المتوقعة من الاتفاقية في حدّ ذاتها. 2. نرى كون هذه المادة تحتاج الى ان يتمّ تحديد متى يعتبر قد تمّ اختيار المنصة التيّ يتمّ فيها تسوية المنازعة، حيث لم يتمّ تحديد هذا الاجراء الذيّ يعتبر الأكثر أهمية في علاقة باختيار المنصة عند الرغبة في تسوية المنازعة سواء وفقا لهذه الاتفاقية او لاتفاق دولي اخر تكون الدول الأطراف، على سبيل المثال، طرفا فيه، كاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	المملكة العربية السعودية على سبيل المثال؛ (مع مراعاة نص الفقرة (1) من هذه المادة، إذا استخدم الطرف الشاكي هذه المنصة فأنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة. كما لا يجوز استخدام الطرف الشاكي هذه المنصة لتسوية منازعة تم الفصل في موضوعها من قبل منصة أخرى لتسوية النزاع) **المبرر** الفقرة (2): وفقاً للنص الحالي فإن حكم هذا النص يتعدى إلى الاتفاقية الأخرى المبرمة من الطرف الشاكي، لذا فقد يكون من المناسب الاكتفاء بالنص على هذه اللائحة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (5) **لجنة تسوية المنازعات** 3- تنشأ اللجنة لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين. 4- للمجلس أن يحيل إلى اللجنة أي منازعة قد تنشأ بين الدول الأطراف تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية والمساعدة على تفاديها، طبقا لنص المادة 13 من اتفاقية التيسير والمادتين 6 ,9 فقرة (4) من البرنامج التنفيذي، وحلها وديا عن طريق المشاورات. 5- تختص اللجنة بما يلي: أ. تقديم المشورة والدعم القانوني والفني في جميع المسائل التي تخص تطبيق الاتفاقية والملاحق والتزامات الدول الاطراف وفي مجال تسوية المنازعات، وما يحال اليها من المجلس، و/أو الفريق، و/أو جهاز الاستئناف. ب. تلقي الاخطارات المرتبطة بتنفيذ هذه الآلية. ج. تشكيل فرق تسوية المنازعات. د. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف. ه. مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف.	**مملكة البحرين:** تمت الإشارة في البندين 4 و7 من المادة 5 إلى لجنة التنفيذ والمتابعة، لذا نرى تعريف هذه اللجنة في مادة التعاريف. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** واستنفاذ جميع الوسائل والسبل لحلها وديا عن طريق المشاورات. **المبرر:** إعطاء المشاورات أولوية قصوى لحل المنازعات. **دولة قطر** البند (3) الفقرة (ج) يضاف أيضا انشاء هيئة الاستئناف الواردة في المادة (19 وما بعدها) مع تعديل الصياغة لتكون الفقرة (انشاء فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف) فإن ذلك من اختصاص لجنة تسوية المنازعات. **المبرر:** - إضافة "هيئة الاستئناف" للفقرة (ج) حيث انشاء هيئة الاستئناف من اختصاص لجنة تسوية المنازعات، مثل فرق تسوية المنازعات. - استبدال كلمة (الآلية) لتصبح (اللائحة) في الفقرة (ز) حيث مصطلح "الآلية" هو الشائع استخدامه. **جمهورية العراق** 6- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظاما الداخلي كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهاما المنصوص عليها في هذه الالية وتتخذ قراراتها (بالأجماع او بتوافق الآراء وفي حال عدم تحققه يتم اللجوء للتصويت) **المبرر:** **نرى حذف عبارة اغلبية الحضور** والاستعاضة عنها بان تكون القرارات اما بالأجماع او بتوافق الآراء وفي حال عدم تحقق التوافق يتم اللجوء للتصويت لأهمية القرارات التي تتخذها اللجنة والواردة ضمن احكام (5) وعدم هدر حق لأي دولة لم تحظر الاجتماع . **الجمهورية التونسية:** نصت على كيفية إتخاذ اللجنة قرارتها حيث يتم ذلك بتوافق الآراء وفي حالة التعذر يتم بالتصويت ويتخذ القرار بأغلبية الحضور. إلا أنها لم تنص على وضعية تساوي الأصوات، ويقترح إتمامها كما يلي: "وفي صورة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحا". **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. هنالك خطأ في ترقيم المادة حيث يفترض ان تكون المادة (5)و ليس المادة (6)، و قد انعكس ذلك على بقيّة المواد جميعها. 2. لم توضح الفقرة (1) ما اذا كانت مدة رئيس اللجنة قابلة للتمديد من عدمه. 3. ليس هنالك وضوح في بعض الاختصاصات التيّ أنيطت بلجنة تسوية المنازعات، و خاصة في علاقة بالمسائل التي يمكن ان تحال عليها من المجلس او كذلك في علاقة بان تقوم اللجنة بتقديم المشورة و الدعم القانوني و الفني في المسائل التيّ تخصّ تطبيق الاتفاقية وفي مجال تسوية المنازعات، و ما قد يؤثر على الحيادية في التعامل مع هذه المسائل بشان النزاعات المعروضة من قبل الدول الأطراف.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
و. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالمنازعة المعروض أمامها. ز. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية. 6- تقوم اللجنة بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع المنازعة وبأية تطورات خاصة بتسوية المنازعة. 7- تضع اللجنة في أولى اجتماعاتها مقترح لنظامها الداخلي لأداء أعمالها بتوافق الحضور، ويتم اعتماده من قبل المجلس. 8- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظامها الداخلي، كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهامها المنصوص عليها في هذه الآلية، وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء وفي حالة تعذر ذلك يتم التصويت ويتخذ القرار بأغلبية الحضور. 9- تنفيذ اي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة.	4. النظر في ان تكون قرارات اللجنة بالتوافق فقط او ان يترك أيضا إمكانية ان يكون القرار بالأغلبية في حال تعذر التوافق، وكيفية المضيّ من التوافق الى الأغلبية، لكون صياغة النصّ في حدّ ذاتها تفقد التوافق قوته القانونية وتجعل من قرارات اللجنة بشكل عام بالأغلبية و ليس بالتوافق، حيث يفترض ان تكون هنالك ضوابط للمضيّ من التوافق الى الأغلبية، و ما اذا كان يجب وضع الخيار بان تكون قرارات اللجنة بالأغلبية و ليس فقط بالتوافق. **المملكة العربية السعودية** الفقرة (3/هـ): الحذف لهذه الفقرة، أو تحديد نوع المراقبة. الفقرة (7): النص على ذات الآلية المتبعة في التبليغ بموعد الاجتماع. **المبرر** الفقرة الثانية " للمجلس أن يحيل ..." -قد يكون من المناسب إيضاح المقصود بكلمة (تفاديها)، بعبارة أخرى على من يعود الضمير، فإذا كان للنزاع؛ فوفقاً لنص ذات الفقرة فإن الإحالة تكون لنزاع قائم فكيف يتم تفاديه. -وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (1) من هذه اللائحة فإن فقرات البرنامج التنفيذي يطلق عليها بند، لذا فقد يكون من المناسب التوحيد. الفقرة (3/أ): قد يكون من المناسب تحديد من له حق الطلب، فهل هو فقط " المجلس، و/أو فريق تسوية المنازعات، و/أو جهاز الاستئناف"، وإذا كان الحال كذلك، قد يكون من المناسب حذف حرف (و) في عبارة " وما يحال اليها من المجلس "، وإذا كان حق لأي دوله طرف فقد يكون من المناسب النص على ذلك صراحة وهل هو برسوم او بدون مقابل. الفقرة (3/هـ): قد يكون من المناسب حذف هذه الفقرة، ذلك أن المراقبة تفترض اتخاذ إجراءات قد تمس سيادة الدولة إذ قد تفسر تفسير واسع. كما أن الرقابة قد تتعدى صلاحيات وإهداف انشاء اللجنة حيث يصبح يتضمن التنفيذ والرقابة. إضافة إلى ذلك ماهي الغاية المرجوة من الرقابة، فهل يحق للجنة من تلقاء نفسها أن تأمر أو توصي طرف باتخاذ إجراءات معينه لصالح طرف أخر، أو هل يحق للجنة أن تبني ما تتخذه من قرارات للتنفيذ والرقابة على تقرير تعده هي من تلقاء نفسها. الفقرة (7): نظراً لعدم تضمن هذه اللائحة آلية تبليغ الدول الأطراف بموعد الاجتماع، واهمية ضمان منح حق متساوي في الحضور لكافة الدول الأطراف، خاصة وأن القرار يتخذ بتوافق الآراء. فقد يكون من المناسب أن يتم النص بشكل واضح على هذه الآلية، أو الإحالة الى نص إذا كان يوجد هناك نص قائم في اتفاقية او ملحق اخر.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (6) **المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة** 1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة. 2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لهذه الآلية. 3- ويجوز لأي طرف في منازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها و انهاؤها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء الفريق. 4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (30) ثلاثون يوماً إذا اعتبر طرفي المنازعة مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 3- ويجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء الفريق. **ثانياً: ملاحظات موضوعية** هناك تعارض بين البند 4 من المادة 6 الذي يتطلب انقضاء فترة 30 يوم من تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، والبند 5 من المادة 7 الذي يتطلب انقضاء فترة 45 يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، لذا نرى توحيد المواعيد. **المبرر:** تصحيح خطأ إملائي. **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. تمّ التأكيد على أنّه يجوز بدء إجراءات المساعي الحميدة في ايّ وقت و انهائها في ايّ وقت، و لكنّ صياغة الفقرة (3) من هذه المادة بالتنصيص على انه : " و عند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة او التوفيق او المصالحة، يجوز للطرف الشاكي ان ينتقل الى طلب انشاء الفريق"، و هوما يشوبه عيب في كونه يمكن ان تكون إجراءات المساعي الحميدة بعد ان تمّ تشكيل فريق المنازعة في حدّ ذاته و ليس بالضرورة قبل تشكيل الفريق، هذا فضلا عن كونه تجعل من انتهاء هذه الإجراءات كشرط للإنتقال الى طلب انشاء الفريق، و هو ما يحتاج الى التعديل ليعكس نطاق تطبيق إجراءات المساعي الحميدة او التوفيق او المصالحة. 2. نرى كونه من المهمّ ان تضاف احكام جديدة الى المادة المتعلقة بإجراءات المساعي الحميدة او التوفيق او المصالحة وذلك لاستخدامها بشكل أفضل في تسوية النزاعات، ولتكون قابلة للتطبيق على مستوى الواقع ويمكن الاستفادة في ذلك من مقترح مراجعة نظام تسوية المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية. **المملكة العربية السعودية** الفقرة (1): على سبيل المثال يشترط لتخاذ إجراءات المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة؛ اتفاق طرفي النزاع بشكل مكتوب. الفقرة (2): تعديل كلمة (خاصة) بكلمة (يشمل) الفقرة (4): طرح الملاحظة للتصويت. **المبرر** الفقرة (1): وجود تكرار بين عبارتي؛ " تتخذ طوعياً"، و " إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة."

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
5- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، إذا وافق طرفي المنازعة على ذلك. 6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على طرفي المنازعة بهدف مساعدتهم على تسوية المنازعة القائم بينهم.	الفقرة (2): قد يكون من المناسب تعديل كلمة (خاصة) بكلمة (يشمل)، ذلك أن السرية تكون على درجة واحده ويفترض أن لا تتفاوت أهمية المسائل السرية في هذا السياق. الفقرة (4): وجود فرضيه لم تتضمنها الاحكام السابقة بشكل صريح وقد تثير نزاع حول موقف اللائحة بشأنها؛ هل المساعي الحميدة أو الوساطة توقف إجراءات الفريق؟ بعبارة أخرى وفي ظل نص الفقرة 5 من هذه المادة، هل موافقة طرفي النزاع على إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة اثناء سير إجراءات الفريق توقف تلك الإجراءات مالم يوجد اتفاق بين الطرفين على استمرار إجراءات الفريق؟

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (7) **المشاورات** 1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نيه بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع. 2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً الي نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وارسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بموضوعها. 3- يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشر ايام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) ثلاثون يوم من تاريخ تقديم الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. 4- إذا لم يرد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها الطرفان، بعد تاريخ استلام الطلب يجوز للطرف الشاكي إحالة المنازعة إلى اللجنة لإنشاء الفريق. 5- اذا اخفقت المشاورات في تسوية المنازعة بعد انقضاء فترة (45) خمسة و أربعون	**<u>مملكة البحرين:</u>** **<u>أولاً</u>: ملاحظات شكلية** 1-يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع. 2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وإرسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بموضوعها. 3-يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشر أيام من تاريخ استلام الطلب وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) يوم ثلاثون يوم من تاريخ تقديم الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. 4- إذا لم يرد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها الطرفان، بعد تاريخ استلام الطلب يجوز للطرف الشاكي إحالة المنازعة إلى اللجنة لإنشاء الفريق. 5- إذا اخفقت المشاورات في تسوية المنازعة بعد انقضاء فترة (45) خمسة وأربعون يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب إلى اللجنة لإنشاء فريق، كما يجوز له تقديم ذات الطلب خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوم إذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة. 6- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف الطرفين خلالها، وينبغي ألا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية اجراءات لاحقة. 7- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لأطراف المشاورات ونسخة إلى اللجنة للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب، وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب مشاورات. **<u>المبرر:</u>** تصحيح خطأ إملائي. **<u>جمهورية العراق</u>** 8-يجب اخطار المجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي طرف ان يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجان. **<u>المبرر:</u>** توحيد المصطلحات يجوز لأي طرف وتحقيق التناسق مع التعاريف وحيث التعاريف أشارت الى طرفي النزاع او الطرف الثالث او الدول الأطراف فقط ولا يوجد ما يشير الى مصطلح عضو وتجنبا للتوسع في النص

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب إلى اللجنة لإنشاء فريق، كما يجوز له تقديم ذات الطلب خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوم اذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة. 6- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف الطرفين خلالها، وينبغي الا تخل بحقوق أي دولة طرف في اية اجراءات لاحقه. 7- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لأطراف المشاورات ونسخة الى اللجنة للانضمام الى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب، وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب مشاورات. 8- يجب اخطار المجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجان.	**<u>الجمهورية التونسية:</u>** نصت الفقرة(6) من المادة (7) على أن المشاورات تكون سرية في حين تجيز الفقرة (7) من نفس المادة لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية تقديم طلب لأطراف المشاورات ونسخة إلى اللجنة للإنضمام إلى هذه المشاورات. وتثير أحكام الفقرتان صعوبة في التطبيق وذلك فيما يتعلق بمسألة قيام طرف غير طرفي المنازعة بتقديم طلب الإنضمام إلى المشاورات بما يقتضي أن يكون هذا الطرف على علم بهذه المشاورات. والحال أن أحكام الفقرة (6) تفرض <u>سرية هذه المشاورات</u>. كما أنه لا يكفي العلم بالمشاورات بل لا بد أن يكون لبقية الأطراف دراية بتفاصيل النزاع بإعتبار و أن الفقرة 7 و ضعت شرطا لطلب الإنضمام للمشاورات يتمثل في أن يكون للطرف الراغب في ذلك، مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات، لذا يقترح إعادة النظر في مسألة" سرية المشاورات". **<u>دولة الإمارات العربية المتحدة</u>** 1. نرى كونه من المناسب ان يترك لطرفي النزاع التمديد في فترة المشاورات بما يزيد عن 45 يوم في حال تم الاتفاق بينهما على التمديدو لا يكون الحدّ الأقصى للمشاورات هو 45 يوم كما ورد في الفقرة 5 من هذه المادة. 2. تشير الفقرة (8) الى احكام التشاور و تسوية المنازعات، و هوما قد يثير لبس في السند القانوني الذيّ يتمّ استخدامه في هذه الحالة، حيث يفترض ان تكون بالاحالة الى اللائحة و ليس من خلال الإحالة على احكام التشاور و تسوية المنازعات. **<u>المملكة العربية السعودية</u>** **<u>المبرر</u>** الفقرة (2): قد يكون من المناسب إيضاح المقصود بـ (المشاورات) في هذه الفقرة. هل هي المساعي الحميدة. الفقرة (3): مدة العشرة أيام المنصوص عليها قصيرة. الفقرة (6): ذات ما قيل سابقاً بشأن كلمة (خاصة). الفقرة (7): عدم وضوح الحكم المراد من عبارة " ويكون لها الحق في تقديم طلب مشاورات."، فهل يقصد حق الطرف الذي يرى أن له مصلحة جوهرية في الدخول في المشاورات بالرغم من عدم قبول الطلب من احد الطرفين، أم ان المقصود الحق فقط في تقديم الطلب. فإذا كان المراد الحكم الأول فيبدو وجود تناقض، وإن كان الثاني فيبدو انه تكرار للحكم الوارد في بداية الفقرة (يجوز لأي دولة ...) الفقرة (8): عبارة " ولأي عضو يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجان." غير واضحة المعنى خاصة مع وجود فقرة السرية في ذات المادة وكذلك النص على وجوب الاخطار المنصوص عليه في ذات الفقرة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
القسم الثالث **المادة (8)** **تشكيل الفريق** 1- إذا لم يرد الطرف المشكو في حقه على طلب المشاورات خلال (10) أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم يتم التوصل الي حل للنزاع من خلال المشاورات المشار اليها بالمادة (8)، أو إذا أنتهت المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين، يحق للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابي إلى اللجنة وارسال نسخة إلى الطرف المشكو في حقه لتشكيل الفريق. 2- يجب أن يتضمن الطلب المشار اليه في الفقرة (1) ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات أو الوساطة والمساعي الحميدة في حالة اللجوء إليها. 3- تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في الطلب خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر قرارها بشأن إنشاء الفريق خلال مدة لا تجاوز (10) عشرة أيام ما لم تقرر بالإجماع مد هذه الفترة لمدة لا تجاوز (10) أيام أخرى.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 1- إذا لم يرد الطرف المشكو في حقه على طلب المشاورات خلال (10) أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع من خلال المشاورات المشار اليها بالمادة (7) من هذه الآلية، أو إذا انتهت المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين، يحق للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابي إلى اللجنة وإرسال نسخة إلى الطرف المشكو في حقه لتشكيل الفريق. 2- يجب أن يتضمن الطلب المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة، ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات أو الوساطة والمساعي الحميدة في حالة اللجوء إليها. **المبرر:** تصحيح خطأ إملائي. تصحيح وتوضيح الإشارة للمواد **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. إنّ الفقرة (1) من هذه المادة هي تكرار لما ورد في الفقرتين (4) و (5) من المادة 8، و لذلك من المهمّ ان يتمّ مراعاة استخدام الحكم مرة واحدة تفاديا لتكرار الحكم في اكثر من مادة و بما يؤثر على ضبط الصيغة القانونية لهذه المادّة. 2. تمّ استخدام عبارة " الاتفاقية" ضمن الفقرة 2 من هذه المادة وأصبح من غير الواضح نطاق الإحالة إلى الاتفاقية وبما يحتاج إلى مزيد ضبط الصيغة القانونية. 3. نرى أن يتمّ إضافة حكم ضمن الفقرة بما يؤكد على الجوانب القانونية و الفنية التيّ يجب أن يتضمنها طلب تشكيل الفريق، خاصّة و أنّه هو المستند القانوني الذيّ يعتدّ به في فحص المنازعة من قبل فريق تسوية النزاع. 4. نرى ان يتمّ إضافة مادة جديدة تتعلق بالشروط المرجعية terms of reference لينظر بموجبها فريق تسوية النزاع في التدبير محلّ المنازعة و بما يضمن عدم خروج الفريق عن الطلب الرئيسي في تسوية النزاع. 5. نرى ان يتمّ التعديل على الفقرة 3 من هذه المادة بانتهاج النموذج المتبعّ في الية تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية بان يتمّ تأجيل النظر في الموضوع الى الاجتماع اللاحق للجنة، هذا فضلا عن كونه يصبح بذلك من غير الضروري تأجيل صدور القرار خلال مدة 10 أيام و عندما تجتمع اللجنة في الاجتماع اللاحق، يتمّ اخذ القرار حضوريا و ليس خلال مدة زمنية. 6. لم توضح الفقرة 3 من هذه المادة التوافق المطلوب لاخذ القرار، بان يكون بالاجماع او بالأغلبية، حيث اكتفت فقط بالإشارة الى الاجماع فيما يتعلق بمدّ فترة التصويت. 7. نرى كونه من المناسب توحيد المصطلحات حيث تمّ استخدام عبارات " التوافق" و " الاجماع" ولذلك من المهمّ لضبط الصيغة القانونية استخدام مصطلح واحد للدلالة على نفس الحكم.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	المملكة العربية السعودية حذف التكرار الوارد. **المبرر** الفقرة (1) يبدو وجود تكرار بين حكم هذه الفقرة والفقرة (4 و5) من المادة السابعة. الفقرة (4) تنص على " إذا لم يرد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها الطرفان، بعد تاريخ استلام الطلب يجوز للطرف الشاكي احالة المنازعة الى اللجنة لإنشاء الفريق." الفقرة (5) تنص على " اذا اخفقت المشاورات في تسوية المنازعة بعد انقضاء فترة (45) خمسة و أربعون يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب إلى اللجنة لإنشاء فريق، كما يجوز له تقديم ذات الطلب خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوم اذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة." الفقرة (2): يبدو وجود تكرار في الاحكام المنصوص عليها بين هذه الفقرة والفقرة (2) من المادة (7)، حيث تنص على " يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً الي نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وارسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه اللائحة وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بموضوعها."

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة 9 **القائمة الاسترشادية للفريق** 1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح ثلاث أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة. 2- يجب أن يتمتع كل من مرشحي القائمة بالكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره. 3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفريق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية. 4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم. 5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم..... من هذه الآلية.	**مملكة البحرين:** نرى حذف البند 4 من المادة 9 بشأن جواز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم. **المبرر:** لعدم وضوح المقصود بـ "القطاع العام" وعدم الحاجة إلى هذا النص. **جمهورية العراق** 1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة 2-يجب أن يتمتع كل من مرشحي القائمة بالكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية **والاتفاقيات المشمولة في هذه الآلية عموما** وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره. **المبرر:** - يجب إعطاء فرصة لترشح اكبر عدد من ذوي الخبرة والاختصاص في القانون الدولي والقضاة وغيرهم من واضعي السياسات التجارية او سبق وان تراسوا في فرق تحكيم في ذات المواضيع التجارية . - ان الالمام بالجوانب الفنية للاتفاقات تكون بشكل عام وليس متخصص لوجود مرحلة أخرى من التقاضي وهي مرحلة الاستئناف والتي تحتاج الى خبراء اكثر رسوخا في مجال الجوانب الشكلية للاتفاقيات ذات العلاقة. **المملكة المغربية** **ميثاق القبول:** 1. بموجب هذا الميثاق، أقبل التعيين للعمل كعضو وفقاً لمقتضيات آلية تسوية النزاعات وملاحقها المبرم في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. 2. أعلن عن عدم وجود أية مصلحة لي في النزاع وكذا عدم وجود أي سبب يمنعني من أداء واجبي داخل هيئة التحكيم المشكلة لغرض تسوية هذا النزاع بين الطرفين. 3. أتعهد بالعمل على نحو مستقل ومحايد ونزيه وأن أتجنب أي تضارب مباشر وغير مباشر بين مصالحي الشخصية وما تفتضيه إجراءات التحكيم من نزاهة وتجرد وألا أقبل أية أوامر من أية جهة كانت، وألا أتلقى بأي شكل من الأشكال هدايا أو عطايا غير الأجر المخصص لي نظير أدائي لمهامي التي تحددها لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية النزاعات. 4. أتعهد بالكشف خلال إجراءات التحكيم عن كل ما من شأنه التأثير على استقلالي وحيادي، وباحترام واجباتي والتزاماتي وفق مدونة السلوك الخاصة بالمحكمين والأعضاء في فريق تسوية المنازعات المنصوص عليها بالملحق رقم(.....) لا سيما منها ما يتعلق بسرية إجراءات تسوية النزاع وكذلك مضمون التصويت الذي سأتقدم به داخل مداولات هيئة التحكيم.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	المبرر: تمت الإشارة في البند الخامس من المادة 10 المتعلقة بإنشاء قائمة مرشحي أعضاء فريق تسوية المنازعات إلى وجوب على أعضاء الفريق بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بـقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق. وهو ما يجب تخصيص له ملحق تنظيمي باللائحة يحمل رقم ..... تحت عنوان "ميثاق القبول". - الصيغة المقترحة معدة سلفا- **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. نرى في الفقرة (1) أن يتمّ زيادة عدد المرشحين ليكون بواقع 5 مرشحين و لا يتم الاكتفاء بعدد 3 مرشحين لضمان وجود عدد كاف من الخبراء للنظر في النزاعات بحسب التخصصات و التدابير موضوع المنازعات. 2. نرى في الفقرة (2) أن يتمّ التنصيص بشكل أكثر دقة بخصوص المتطلبات الفنية و الدراسة و الخبرة العملية في علاقة بالمرشحين لضمان توافر المؤهلات المطلوبة للنظر في هذا النوع من المنازعات، و لا يكتفى فقط بالسيرة الذاتية. نرى بالنسبة للفقرة (3) ان يتمّ تحديد الوقت المناسب لتوقيع ميثاق السلوك لكونه يفترض ان يكون بعد موافقة اللجنة و العرض على المجلس، و في جميع الحالات قبل ممارستهم لمهامهم ليتمّ ادراج اسمهم على القائمة الاسترشادية للخبراء.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة 10 **تشكيل فريق تسوية المنازعات** 1- يشكل فريق تسوية المنازعة من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال 10 أيام من تاريخ طلب تشكيل الفريق أن يشكل من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس. 2- تخطر اللجنة الدول الاطراف بتشكيل الفريق خلال عشرة (10) ايام من تاريخ تشكيل الفريق. 3- (يحق لطرفي المنازعة اختيار الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية لغرض تشكيله خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالتشكيل لاعتماده من قبل اللجنة. 4- إذا لم يتفق طرفي المنازعة على تشكيل الفريق خلال (10) أيام من تاريخ الإخطار، أو أي تمديد يتم اتفاق الطرفين عليه قبل انقضاء هذه المدة يحق لأي من طرفي النزاع الطلب من اللجنة تعيين الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية لهذه المنازعة خلال الثلاث الأيام التالية، ولا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على المقترح إلا لأسباب جوهرية تقبلها اللجنة. 5- في حالة عدم اعتراض طرفي المنازعة على مقترح الأمانة الفنية لأسباب جوهرية تقوم اللجنة بتعيين الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع عدم الاعتراض من طرفي المنازعة. 6- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالمنازعة أن يعمل في الفريق المعني بالمنازعة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. 7- يحتسب تاريخ تشكيل الفريق ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول.	**مملكة البحرين:** البند 2 من المادة 10 يحتاج إلى توضيح، كيف يتم الاتفاق على عدد أعضاء فريق تسوية المنازعات خلال عشرة أيام من تاريخ تشكيل الفريق. **المبرر:** بحسب الصياغة الحالية يُفهم بأن اللجنة تخطر الدول الأطراف بتشكيل الفريق خلال 10 أيام من تاريخ الاخطار بالتشكيل، فالمراد توضيحه من ناحية صياغية بأن يكون الاخطار بعد 10 أيام من تاريخ طلب التشكيل، وعليه نقترح بأن تكون الصياغة كالتالي: "يحق لطرفي المنازعة اختيار الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية لغرض تشكيله خلال مدة (10) أيام من تاريخ طلب التشكيل لاعتماده من قبل اللجنة". **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. تعتبر الفقرة (1) فيها نوع من عدم الانسجام مع الفقرة (3) من المادة 9 التيّ تجيز التمديد في فترة تشكيل الفريق بمدة عشرة أيام و هو ما تغافلت عنه هذه الفقرة. 2. لا نرى كون الفقرة (2) قابلة للانفاذ من الناحية العملية لكونها تطبقّ نفس المدة التيّ تعتمدها الفقرة (1) بتشكيل الفريق، ولذلك لا بدّ من مراعاة ان تكون المدد الزمنية غير متداخلة لضمان ممارسة الأطراف لحقوقها في اختيار مرشحيهّم. 3. تنّص الفقرة 3 على جوازية استخدام القائمة لاختيار مرشحيهم و لكنها لم تذكر صراحة ما هي الاليات او القائمات البديلة التي يمكن استخدامها لضمان الوضوح في تطبيق هذا الحكم، خاصة و ان اختيار الفريق يعتبر مسالة جوهرية في عملية تسوية النزاع. 4. نرى كون الفقرة (6) تفقد الفقرة (2) من نفس المادة قيمتها القانونية لكونا تنص أيضا على عدم إمكانية ان يكون أعضاء الفريق من مواطني الدول الأطراف في المنازعة، و هو نفس الحكم الوارد في الفقرة 2 فيما يتعلق برئيس الفريق. 5. نرى كون الفقرة (7) فيها خلط ما بين التوقيع على ميثاق السلوك في جميع الحالات عند اختيار المرشّح ضمن القائمة و ما بين ان يتم اعتماد تاريخ التوقيع على وثيقة السلوك كتاريخ لتشكيل فريق تسوية النزاعات. **المملكة العربية السعودية** على سبيل المثال؛ (تشكل اللجنة فريق تسوية المنازعات من ثلاثة أعضاء ....). **المبرر** قد يكون من المناسب أن يتم النص على من يقوم بالتشكيل. الفقرة (4): تكرار الحكم بين الفقرة (4) والفقرة (5) من ذات المادة، بشكل خص جملة " تعرض الأمانة الفنية الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية لهذه المنازعة خلال الثلاث الأيام التالية، لا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على الترشيح إلا لأسباب جوهرية تقبلها اللجنة."

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة 11 **(اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات)** يتم اختيار أعضاء الفريق بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية: 1- أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وذوي خبرة وتجربة في مجال من المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية؛ 2- مراعاة تنوع كاف في معارفهم وفي نطاق خبراتهم وفقا لطبيعة المنازعة وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق 3- الاستقلالية والحيادية عن طرفي المنازعة. 4- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس المنازعة.	**مملكة البحرين:** تناولت المادة الشروط والمعايير التي يجب أن تتوافر في أعضاء فريق تسوية المنازعات، حيث نصت الفقرة (2) من ذات المادة على: "أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وذوي خبرة وتجربة في مجال من المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية." ويلاحظ على هذه الشروط للتعين في فريق تسوية المنازعات عدم الوضوح، الأمر الذي قد يؤثر على ثقة الأطراف في فريق تسوية المنازعات ومصداقيته، فضلاً عن ما يسبب ذلك من تأخير وتعقيد في عملية تعيين أعضاء الهية والتحقق من استيفائهم للشروط والمعايير. كما قد يؤدي عدم وضوح الشروط والمعايير إلى احتمالية الطعن في صحة التعيين بحجة عدم توافر الشروط في أعضاء الفريق. لذلك يستحسن أن يكتفى بأن يتمتع أعضاء الفريق بالخبرة والإلمام في مجال القانون الدولي الخاص والتجارة الدولية، بحيث تكون الشروط واضحة وموضوعية لا تثير لبساً في صحة عملية التعيين. **دولة قطر** **يضاف بند مفاده "أن يكونوا متمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة والاستقلال في الرأي.".** **المبرر:** إضافة هذا البند المقترح لأنه شرط يتعلق بما يسمى "الأهلية المهنية"، وذلك بأن يكون العضو متمتعا بالصفات الحميدة التي يتمتع فيها الفرد بعيداً عن الشبهات التي تؤدي إلى الإخلال بنزاهته وان يكون موضع ثقة عند الآخرين تدفع إلى الثقة في مزاولة مهام التسوية والاعتماد عليه في ذلك دون تخوف من الميل أو الاهواء والنوازع الخاصة كما أن هذه الصفات تجعل فيه ثقة في أحكامه واهل لتقبلها والتعاون مع الزملاء واللجنة . **الجمهورية التونسية:** يقترح حذف الشرط المتعلق بالخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الإتفاقيات التجارية الدولية بإعتبار أن بقية معايير الإختيار كافية، خاصة وأنه إشترط أن يكون من ذوي الخبرة والتجربة في مجال من المجالات المشمولة بالاتفاقية **دولة الإمارات العربية المتحدة** نرى ان يتم ادراج الحكم الوارد ضمن هذه المادة في المادة 10 المتعلقة بالقائمة الاسترشادية للفريق، حيث كونه في جميع الحالات يجب ان يتوفر في أعضاء الفريق المؤهلات و القدرات الواردة في هذه المادة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة 12 **التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات** يلتزم أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ تشكيله بما يلي: - 1- تطبيق القواعد الإجرائية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم ..... من هذه الآلية، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية. 2- فحص - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرافا المنازعة- المسألة التي أحالها الطرف الشاكي إلى اللجنة. 3- مناقشة الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف المنازعة. 4- الفصل في المنازعة في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاق أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة 3 وكذا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة. 5- إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد تستعين بها وفقا للملحق رقم.... من هذه الآلية الخاص بالخبراء. 6- التوصل الي نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إعطاء الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 4- الفصل في المنازعة في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاق أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة. 5-إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد يستعين بها وفقا للملحق رقم.... من هذه الآلية الخاص بالخبراء. 6- التوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إعطاء الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق. 7- للجنة لدى تشكيل الفريق أن تفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية للفريق وذلك بالتشاور مع أطراف المنازعة رهناً بأحكام الفريق رقم (1) وتعمم هذه الشروط المرجعية على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق على خلاف الشروط المرجعية يجوز لأي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى اللجنة. **ثانياً: ملاحظات موضوعية** البند 6 من المادة 12 يحتاج إلى توضيح، ما المقصود بـ "التوصل الي نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إعطاء الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق." **المبرر:** - تصحيح خطأ إملائية - توضيح الإشارة للمادة. - الإشارة الواردة في العبارة "رهناً بأحكام الفريق رقم (1)" غير واضحة؟ **دولة قطر** من الملائم أن يكون العنوان "اختصاصات فريق تسوية المنازعات". **المبرر:** حيث إن مصطلح "اختصاصات" هو الاكثر تحديدا وضبطا ودقة، والانسب لفريق التسوية، من مصطلح "التزامات"، كما ان مصطلح "اختصاصات" يقصد به ما لأعضاء للفريق من سُلطة القضاء والفصل. **دولة الإمارات العربية المتحدة** **اختصاصات أعضاء فريق تسوية النزاعات** 1. نرى كون الإحالة على المدة الزمنية في الفقرة 1 تبدو في غير محلها، و لم يتضحّ ما هو المقصود من تحديد مدة 20 يوم من تاريخ تشكيل الفريق، في حين انّ الاختصاصات المذكورة في البنود الفرعية تتجاوز فترة العشرين يوم.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
7- للجنة لدى تشكيل الفريق أن تفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية للفريق وذلك بالتشاور مع أطراف المنازعة رهناً بأحكام الفريق رقم (1) وتعمم هذه الشروط المرجعية على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق على خلاف الشروط المرجعية يجوز لاي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدي اللجنة.	2. نرى كون الإحالة في الفقرة 3 الى أي اتفاق او اتفاقيات يذكرها اطراف المنازعة تحتاج الى التوضيح ما اذا كانت تنطبق فقط على الاتفاقيات في اطار العمل العربي المشترك او أي اتفاقيات أخرى خارج نطاق الاتفاقية العربية. 3. تحيل الفقرة (6) الى ان تقوم اللجنة بوضع التوصيات ، و يصبح عندها من غير الواضح ما اذا كان فريق تسوية النزاعات هو من يضع التوصيات او كون هذا الاختصاص حسب هذه الفقرة اصبح مناط باللجنة، و هو ما يحتاج الى الدقة لكونه يؤثر على مسار النزاع و على دور كلّ من فريق تسوية النزاعات و اللجنة كذلك. 4. انّ ترك تحديد الشروط المرجعية لرئيس الفريق وتعميمها على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لا يتوافق مع الية تسوية النزاعات كونه يفترض ان يقوم اطراف النزاع بتحديد الشروط المرجعية بما يرونه مناسب و من غير الواضح مبررّات ترك المجال لكل دولة طرف ان تثير أي نقطة تتعلق بها لدى لجنة تسوية النزاعات. **المملكة العربية السعودية** فصل الاحكام المضمنة بهذه المادة وفقاً: القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على النزاع الاختصاص الموضوعي للفريق. القانون الموضوعي الواجب التطبيق **المبرر** قد يكون من المناسب التعديلات التالية: إعادة صياغة هذه المادة، لان ما تضمنته لا يعتبر اختصاص للأعضاء الفريق، أو انها حق يتم التمتع به من قبل أعضاء الفريق، وإنما: • القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على النزاع • الاختصاص الموضوعي للفريق. • القانون الموضوعي الواجب التطبيق تم إعادة ترتيب هذه المادة في صفحة مستقله

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (13) **مشاركة طرف ثالث** 1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروض أمام الفريق، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفا ثالث في هذا المنازعة في أول اجتماع لها. 2- يجب على الفريق أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها بشأن الاتفاقيات واللوائح المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية. 3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه. 4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (.....) الخاصة بالسرية. 5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرفي المنازعة ويتم مراعاتها في تقرير فريق تسوية المنازعة. 6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات العادية، وفق هذه الآلية، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يلغي أو يعيق منفعة مستحقة له بموجب الاتفاقية، وتحال هذه المنازعة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروضة أمام الفريق، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفا ثالث في هذا المنازعة في أول اجتماع لها. 2- يجب على الفريق أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها بشأن وفقاً للاتفاقيات واللوائح المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية. **المبرر:** - تصحيح خطأ لغوي - تحسين للصياغة **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** 2- أي طرف عضو في الإتفاقيات واللوائح..... **المبرر:** مراعاة مصالح جميع الأطراف وليس الطرف الثالث فقط. **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. نرى كون الفقرة 1 لا تستقيم من الناحية العملية و المواعيد الزمنية لكونها تربط ما بين تقديم الطلب لمشاركة كطرف ثالث بأول اجتماع للجنة في حين ان ذات الفقرة تنصّ على انّ النزاع معروض امام فريق تسوية النزاعات بما يعني كونه سبق و ان تمّ تشكيل الفريق و النزاع معروض على نظره. 2. نرى كون استخدام ذات الحكم الوارد في البند 4 من المادة 10 من الية تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية لا يتوافق مع الفقرة 6 من هذه المادة لانّ الإحالة على " يلغي او يعيق أي منفعة مستحقة له" تفترض كونه تمّ تحديد نطاق استخدام الالية لتشمل مختلف النزاعات في حين كونه ليس من الواضح في هذه الالية ما اذا كانت ستنطبق فقط على النزاعات التيّ فيها مخالفة او كذلك النزاعات التيّ ليس فيها مخالفة. **المملكة العربية السعودية** الفقرة (6): ابدال كلمة (الاتفاقية)، بما يراه أعضاء الفريق حفظهم الله. على سبيل المثال (... بما يتوافق مع الصيغة. على سبيل المثال؛ (بموجب أي من الاتفاقيات او البرامج او الملاحق المنصوص عليها المادة (3) الفقرة (1). ...) . **المبرر** الفقر (6): ماهي الاتفاقية المشار اليها في هذه الفقرة، وإذا كان المقصود اتفاقية تيسير... ، فماذا بشان بقية الاتفاقيات والبرامج والملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، والتي نصت على "

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	تطبق أحكام هذه اللائحة على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عما يلي: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981). ب-البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. ج-ملاحق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. د-اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات. هـ-أية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى."

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (14) **(الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى)** 1- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل الفريق بخصوص ذات المنازعة، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى كلما كان ذلك ممكنا، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية. 2- يعقد الفريق الواحد اجتماعاته ومداولاته وتقدم نتائجه إلى اللجنة والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات منفصل في شكواه. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعروض إن طلب أحد أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق. عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 2- يعقد الفريق الواحد اجتماعاته ومداولاته وتقدم نتائجه إلى اللجنة والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات منفصل في شكواها. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن الشكاوى المتصلة بالمنازعة المعروضة إن طلب أحد أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق. عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة. **المبرر:** - تصحيح خطأ لغوي. - صياغة توضيحية مقترحة، بجواز أن يطلب أحد الأعضاء تقرير منفصل عن إحدى الشكاوى المتصلة بالمنازعة المنظور فيها. **جمهورية العراق** **2-** المعروض / **المعروضة خطأ املائي** 3- عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الأشخاص الأعضاء في كل من الفرق الأخرى المنفصلة وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة. **المبرر:** مقترح تم التعديل لتوضيح النص وحيث ان النص الأصلي غامض وغير واضح ما المقصود بالأعضاء ومن هم ولكي لا ينصرف التفسير الى غير أعضاء الفريق المرشحين والذين سوف يرشحون للعضوية كلما كان ذلك ممكننا في الفرق المنفصلة الأخرى ويقوموا بتنسيق للإجراءات اللاحقة .

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
(المادة 15) **اجراءات فريق تسوية المنازعات** 1- يعقد الفريق جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تشكيل الفريق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. 2- يجب علي الفريق بعد التشاور مع اطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، في أقرب فرصة ممكنة على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه علي كافة الدول الاطراف. 3- يجب ألا تجاوز مهمة الفريق فترة (5) أشهر من تاريخ تشكيله الي تاريخ اصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة. 4- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (5) أشهر، أو (شهر ونصف) في الحالات المستعجلة، يقوم الفريق بأخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير الي جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، وإذا تعذر على الفريق اصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة 4 من هذه المادة فانه يصدر تقريره في خلال (9) أشهر من تاريخ تشكيله. 5- عند التوصل الي تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر تقرير الفريق علي وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل الي حل. 6- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات التسوية، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل المنازعة.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 2- يجب على الفريق بعد التشاور مع أطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، في أقرب فرصة ممكنة على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية، وتعميمه على كافة الدول الاطراف. 3-يجب ألا تجاوز مهمة الفريق فترة (5) أشهر من تاريخ تشكيله إلى تاريخ إصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة. 5- عند التوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل. **ثانياً: ملاحظات موضوعية** 4- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (5) أشهر، أو (شهر ونصف) في الحالات المستعجلة، يقوم الفريق بإخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير إلى جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، ~~وإذا تعذر على الفريق إصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في هذه الفقرة فإنه يجب أن يصدر تقريره في خلال (9) أشهر من تاريخ تشكيله.~~ **صياغة مقترحة للفقرة الأخيرة:** وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يستمر عمل الفريق لمدة تجاوز (9) أشهر من تاريخ تشكيله دون أن يصدر التقرير النهائي لأطراف المنازعة، مع مراعاة مدة التعليق الواردة في الفقرة (6) من هذه المادة. **المبرر:** - صياغة مقترحة لوضع حكم حاسم بشأن الحد الأقصى لمدة عمل الفريق. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** 3- إلغاء الحالات المستعجلة **المبرر:** الحالات المستعجلة منصوص عليها في المادة ثلاثون أدناه. (تقلص المدد الزمنية إلى النصف). **جمهورية العراق** 4- خطا املائي الفقرة (4) تعديل

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (16) **الحق في الحصول على المعلومات** 1- يحق للفريق السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يرى أنه مناسب، وذلك بعد تقديم طلب كتابي والحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية. 2- للفريق السعي للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أي دولة طرف شريطة الا تكون هذه الدولة طرفا في المنازعة، وذلك بعد تقديم طلب كتابي والحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية، وللدولة الاستجابة لطلب المعلومات او المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق كلما أمكن ذلك. 3- للفريق الحصول على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على أراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروض عليه، وللفريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علمي أو فني يثار من قبل أي طرف في المنازعة، أن يطلب تقريراً استشاريا مكتوباً من خبير أو مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (.....). 4- لن يتم الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 1- يحق للفريق السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يرى أنه مناسب، وذلك بعد تقديم طلب كتابي والحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية. 2- للفريق السعي للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أي دولة طرف شريطة ألا تكون هذه الدولة طرفا في المنازعة، وذلك بعد تقديم طلب كتابي والحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية، وللدولة الاستجابة لطلب المعلومات أو المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق كلما أمكن ذلك. **المبرر:** - تصحيح أخطاء لغوية **جمهورية العراق** **4- لايجوز افشاء او الكشف** عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات. **المبرر:** ضرورة التشديد ي الحافظ على السرية المعلومة المتحصل عليها من المصدر وعدم افشاءها بدون موافقته او تفويض رسمي بذلك . **دولة الإمارات العربية المتحدة** نرى ان يكون طلب المشورة و الخبرات اكثر تنظيما من حيث التشاور مع اطراف النزاع و في ذات السياق ان يتمّ توفير المشورة للأطراف لابداء المرئيات بشانها ضمن مجريات النظر في النزاع.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (17) **تقارير فريق تسوية المنازعات** 1- يعد الفريق خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ تشكيلها، تقريراً أولياً تبلغه للأطراف يتضمن وقائع المنازعة وردود الأطراف والأسانيد القانونية ومعايناتها واستنتاجاتها أو بطلب من الاطراف توصياتها بغرض تسوي المنازعة. ويجوز لطرفا المنازعة أن يقدما، خلال 15 يوماً من تاريخ الاخطار، ملاحظاتهما كتابةً إلى الفريق قصد مراجعة جوانب محددة من التقرير، كما يمكن لطرفا المنازعة أيضا، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، طلب اجتماع مع الفريق لمناقشة الملاحظات المقدمة . 2- يعد التقرير الاولي سرياً ولا يجوز نشره أو تداوله . 3- بعد دراسة ملاحظات الأطراف، يصدر الفريق تقريراً نهائياً يتضمن وقائع المنازعة وردود الأطراف والأسانيد القانونية بالإضافة إلى الردود على ملاحظات الأطراف وقرارها الذي يتضمن المعاينات والاستنتاجات النهائية بخصوص المنازعة أو بطلب من الأطراف، توصيات بغرض تسوية المنازعة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تشكيلها. 4- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة بمقدار النصف.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 1- يعد الفريق خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ تشكيله، تقريراً أولياً تبلغه للأطراف يتضمن وقائع المنازعة وردود الأطراف والأسانيد القانونية ومعايناتها واستنتاجاتها أو بطلب من الاطراف توصياتها بغرض تسوية المنازعة. ويجوز لطرفا المنازعة أن يقدما، خلال 15 يوماً من تاريخ الاخطار، ملاحظاتهما كتابةً إلى الفريق بقصد مراجعة جوانب محددة من التقرير، كما يمكن لطرفا المنازعة أيضا، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، طلب اجتماع مع الفريق لمناقشة الملاحظات المقدمة. **ثانياً: ملاحظات موضوعية** الفقرات (3-5) تتضمن أحكام مكررة من المادة (15) من هذه الآلية، وبالتالي نقترح إعادة صياغتها وتوحيد الاحكام الخاصة بالمواعيد. **المبرر:** - تصحيح أخطاء املائية **دولة الإمارات العربية المتحدة** المادة (16)- إجراءات فريق تسوية النزاعات 1. تنص الفقرة 2 على تعميم الجدول الزمني على كافة الدول الأطراف، و من غير الواضح مبررات التعميم على كافة الدول الأطراف و ليس فقط الدول الأطراف في النزاع. 2. تنص الفقرة 2 على انهاء النزاع في مهلة 5 اشهر و بدون أي إشارة الى إمكانية التمديد وبما قد يطرح تحديات على مستوى الواقع العملي في تطبيق الالية، و بما يتغافل عن الحكم الوارد في الفقرة 6 من ذات المادة بإمكانية التمديد. 3. تنص الفقرة 4 على ذات الحكم الذي سبق و ان تمّ التنصيص عليه في المادة 13 فقرة 4 ، و هو بالتالي تكرار لذات الحكم بما يحتاج الى ضبط الصيغة القانونية بما يناسب، هذا فضلا عن كونه ليس جميع الدول العربية أعضاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات للاحالة عليها صراحة ضمن هذه الفقرة. 4. تنص الفقرة 5 على ذات الحكم الذي سبق و ان تمّ التنصيص عليه في المادة 13 فقرد 5، و و هو بالتالي تكرار لذات الحكم بما يحتاج الى ضبط الصيغة القانونية بما يناسب. 5. نرى كون تمديد المدة الى 9 اشهر يصبح جدّ مطوّل خاصة و انّ مدة التمديد بأربعة اشهر تكاد تكون مقاربة لذات المدة الاصلية لحسم النزاع. 6. تنص المادة حصريا على التقرير النهائي لكن بدون ايّ إشارة الى التقرير الاولي ضمن هذه المادة و هو ما ينعكس على الإجراءات و لا يتوافق مع المطلوب اصداره من قبل فريق تسوية النزاع. 7. لم تنصّ الفقرة 7 بشان الحل الودي بان يكون الحل في جميع الحالات بما يتوافق مع الاتفاقيات ضمن اطار العمل العربي المشترك.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
5- إذا تبين للفريق أنه لا يستطيع اصدار أي من تقاريرها خلال المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، يجب عليها اخطار أطراف المنازعة واللجنة كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقاريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين تشكيل الفريق وإصدار التقرير النهائي ستة أشهر. 6- يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداولات الهيئة، كما تبقى الآراء المعبر عنها في التصويت من طرف أعضاء الفريق مجهولة.	**المملكة العربية السعودية** الفقرة (1): على سبيل المثال: حذف " أو بطلب من الاطراف توصياتها بغرض تسوي المنازعة"، وتوضع فاصلة ويضاف بعدها (كما يجوز أن يتضمن التقرير توصيات الفريق إذا تم طلب ذلك من الاطراف؛ للوصول الى تسوية المنازعة.) الفقرة (3): إذا كان المرد أن التوصيات تكون فقط في حال طُلب من الفريق ذلك، فقد يكون من المناسب أعادة الصياغة بحيث يكون الحكم أكثر وضواحاً. على سبيل المثال (أو توصيات الفريق بغرض تسوية النزاع في حال طلب الأطراف ذلك). الفقرة (6): يتم مناقشة الأعضاء بشأن التبديل بين كلمة (الهيئة) وكلمة (الفريق). **المبرر** الفقرة (1): تضمنت الفقرة حكماً ليس واضحاً بشكل كامل – بشكل خاص مع نص الفقرة (3) من ذات المادة-، فهل الحكم المقصود في عبارة " أو بطلب من الاطراف توصياتها بغرض تسوي المنازعة" ، أن التوصية لا تكون ضمن التقرير مالم يطلب الأطراف ذلك. إذا كان الامر كذلك فقد يكون من المناسب أن يتم إعادة الصياغة لتكون أكثر وضوحاً. الفقرة (3): كما تم الإشارة اليه بالملاحظة السابقة بشأن طلب التوصيات هل هي تكون فقط بناء على طلب الأطراف او قد يصدرها الفريق من تلقاء نفسه. الفقرة (6): قد يكون المقصود هنا (الفريق) وليس (الهيئة)

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (18) **اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات** 1- يحال التقرير للجنة للنظر فيه قبل انتهاء (20) عشرين يوما لإتاحة الفرصة للدول الأطراف لدراسة التقرير من تاريخ تعميمه من قبل الفريق. 2- تقدم الدول الأطراف التي لديها اعتراضات على تقرير الفريق أسبابا مكتوبة إلى جهاز تسوية المنازعات، لتشرح اعتراضاتها والتي قد تشمل اكتشاف وقائع جديدة، والتي بحكم طبيعتها لها تأثير حاسم على القرار شريطة: أ. إخطار اللجنة بهذه الاعتراضات في خلال (10) أيام قبل اجتماعه والذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق؛ ب. تقديم الطرف المعترض نسخة من الاعتراض الى الأطراف الأخرى في المنازعة وإلى الفريق الذي أعد التقرير؛ 3- في خلال (30) يوماً من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، ينظر في التقرير ويعتمد ويوقع عليه في اجتماع اللجنة المنعقد لهذا الغرض، ما لم يبلغ طرف في المنازعة رسميا قراره بالاستئناف أو قررت اللجنة بتوافق الآراء بعدم اعتماد التقرير، وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الاستئناف، لا ينظر في تقرير الفريق لاعتماده من قبل اللجنة حتى بعد الانتهاء من الاستئناف، ويكون قرار اللجنة نهائيا باستثناء ما تنص عليه هذه المادة. 4- يحق لأطراف المنازعة تسجيل آرائهم في اجتماع اللجنة المقرر للنظر في تقرير الفريق، كما يحق لهم الحصول على نسخة موقعة من التقرير المعتمد في خلال (7) ايام من اعتماده.	**مملكة البحرين:** تمت الإشارة في البند 2 من المادة 18 إلى جهاز تسوية المنازعات، لذا نرى تعريف هذا الجهاز في مادة التعاريف. **دولة الإمارات العربية المتحدة** المادة (19)- تقارير فريق تسوية النزاعات 1. نرى ان يكون هنالك اكثر موائمة ما بين تاريخ صدور التقرير النهائي الذي تمّ تحديده بفترة 5 اشهر بحدّ اقصى و تاريخ صدور التقرير الاولي بفترة 3 اشهر ، وذلك بما يعطي لفريق تسوية النزاعات فترة شهرين بدون تحديد الاعمال المطلوب القيام بها خلال هذه الفترة. 2. لوحظ وجود تعارض في المواعيد الزمنية ما بين مختلف مواد اللائحة حيث تمّ التنصيص على فترة 5 اشهر قابلة للتمديد الى 9 اشهر في حين تمّ ضمن هذه المادة التنصيص على فترة 120 يوم بما يخالف المذكور مسبقا. 3. يشوب الفقرة 5 من هذه المادة تعارض في المدة الزمنية مع ما سبق التنصيص عليه في المواد السابقة حيث لم تتمّ الإشارة الى فترة 6 اشهر ولكن الى فترة 5 اشهر و 9 اشهر، هذا فضلا عن كون الحكم يعتبر فيه تكرار لذات الحكم الوارد في مواد سابقة من هذه اللائحة من حيث عدم قدرة الفريق على اصدار التقرير في الوقت المحدد، و بما يحتاج الى المراجعة و ضبط الصيغة القانونية. **المملكة العربية السعودية** الفقرة (1): يتم الاتفاق بين أعضاء الفريق (حفظهم الله) ما هو الموعد الذي يجب مراعاته بحيث يتم إحالة التقرير قبل نهايته بـ (20) يوماً. الفقرة (3): ابدال كلمة (حتى) بحرف (إلا). **المبرر** الفقرة (1): قد يكون من المناسب أن يتم إيضاح ما هو الموعد الذي يجب مراعاته بحيث يتم إحالة التقرير قبل نهايته بـ (20) يوماً. خاصة وأنها مادة مستقلة لم تتضمن تحديد مواعيد الفقرة (3): قد يكون من المناسب ابدال كلمة (حتى) بحرف (إلا) لأنه يفترض أن يكون المقصود ليس حرمان اللجنة من الاعتماد في حال وجود طلب استأنف، وهو ما يفهم إذا قرأت (وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الاستئناف، لا ينظر في تقرير الفريق لاعتماده من قبل اللجنة حتى بعد الانتهاء من الاستئناف) وإنما تأجيل اعتماده الى صدور قرار هيئة الاستئناف.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (19) **هيئة الاستئناف** 1- تنشئ اللجنة فريق للاستئناف يسمى "هيئة الاستئناف" فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ للنظر في تقارير الفريق التي يتم استئنافها، على أن يتم استدعائه عند الحاجة. 2- تتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص يكلف ثلاثة منهم بالنظر في كل تقرير يتم استئنافه. 3- يعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب في نظر كل تقرير يتم استئنافه، يحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف. 4- تعين اللجنة أعضاء هيئة الاستئناف لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أيّ منهم مرة واحدة، غير أن ثلاثة منهم يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأشخاص السبعة الذين يتم تعيينهم فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ تكون لمدة سنتين. وتقوم اللجنة بملء شواغر العضوية في الهيئة عند توافرها. ويكمل الشخص المعين في حالة وجود شاغر الفترة المتبقية من مدة سلفه. 5- تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص يتمتعون بالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وينبغي أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير مجمل أعضاء جامعة الدول العربية. 6- يجب على جميع أعضاء هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت	**مملكة البحرين:** البند 4 من المادة 19 يحتاج مزيد من التوضيح، ما المقصود بعبارة "غير أن ثلاثة منهم يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأشخاص السبعة الذين يتم تعيينهم فور دخول هذه اللائحة حيز النفاذ تكون لمدة سنتين". **المبرر:** - أفرد مشروع اللائحة أحكاماً تتعلق بإنشاء هيئة الاستئناف للنظر في تقارير الفريق المعني بتسوية المنازعات بين الدول الأطراف. - وغني عن البيان، فإن التحدي الذي قد يواجه استحداث نظام الاستئناف للمنازعات بين الدول الأطراف هو مدى إمكانية توفير البنية التحتية الداعمة لهذا النظام، إذ يتعين، قبل إقرار هذا النظام في مشروع اللائحة، التحقق من مدى إمكانية الأمانة العامة بجامعة الدول العربية من توفير ما تحتاجه هيئة الاستئناف من دعم إداري وفني للقيام بعملها، فضلاً عن ضرورة توفير الموارد المالية عند استحداث هذه الهيئة. - كما ان إنشاء نظام استئناف قد يؤدي إلى زيادة في الوقت المستغرق لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف وما يترتب على ذلك من إطالة في إجراءات التسوية وتأخير الوصول إلى العدالة. - لذلك، يستحسن أن يكون تنظيم تسوية المنازعات أكثر بساطة وفاعلية بحيث يقتصر نظر المنازعات بين الدول الأطراف على درجة واحدة من التقاضي مراعاة للوقت والتكلفة بدلاً من استحداث درجتين لنظر المنازعات. **الجمهورية التونسية:** يقترح حذف النقطة 10 من المادة19 :" تضع اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف هيئة الإستئناف" و دمجها في المادة 31 الخاصة بالتكاليف. **دولة الإمارات العربية المتحدة** نرى ان تشكيل هيئة الاستئناف يجب ان يكون متوافقا أيضا مع العدد المتوقع للنزاعات و عدد الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حيث تنص الفقرة 2 على ان يكون عدد الأعضاء بسبعة في حين أنّ منظمة التجارة العالمية التيّ تضمّ ما يزيد عن 164 دولة وتجاوز عدد النزاعات ما يزيد عن 500 نزاع يبلغ فيها عدد أعضاء هيئة الاستئناف سبعة أعضاء. **المملكة العربية السعودية** الفقرة (2): أن يكون العدد ستة بدلاً من سبعة. **المبرر** الفقرة (2): نظراً لوجود نص صريح بأن تتولى هيئة الاستئناف عملها بالتناوب ونظراً لان هيئة الاستئناف مكونة من ثلاثة أعضاء، فقد يكون من المناسب أن يكون العدد ستة بدلاً من سبعة وذلك درء لوجود خلاف بشأن العدل في التناوب بشأن العضو السابع. ذلك انه في كل دورتين سوف يتولى خمسة أعضاء المهمة في دورتين بينما اثنان سوف يتولو دوره واحدة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة جامعة الدول العربية ذات الصلة. 7- يجب ألا يشارك أي من أعضاء هيئة الاستئناف في نظر أي تقرير للفريق إذا ما كان يترتب على ذلك تعارضاً مباشراً أو غير مباشر مع أي من مصالحه. 8- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها. 9- توفر الأمانة الفنية لهيئة الاستئناف ما تحتاجه من الدعم الإداري والفني والقانوني المناسب. 10- تضع اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف هيئة الاستئناف.	

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (20) إجراءات الاستئناف 1- يقوم الطرف الراغب في الاستئناف على تقرير الفريق بإخطار اللجنة بالاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال تقرير الفريق لطرفي المنازعة. 2- لا يجوز الا لطرفا المنازعة استئناف تقرير الفريق، واستثناءً من ذلك، يجوز لأي طرف ثالث ممن أخطر اللجنة بقيام مصلحة جوهرية لديه في موضوع النزاع وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (13) من هذه الآلية أن يقدم مذكرات كتابية لهيئة الاستئناف، ويكون لهذا الطرف الثالث الحق في الحصول على فرصة للاستماع له من قبل هيئة الاستئناف. 3- كقاعدة عامة، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (30) ستون يوما من تاريخ تقديم أحد طرفي المنازعة اخطارا بقراره الاستئناف وتنتهي هذه المدة في التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها على الدول الأطراف وإخطار اللجنة، ويجب على هيئة الاستئناف عند وضع البرنامج الزمني لعملها مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (14) من هذه الآلية في حال انطباقها. 4- إذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم تقريرها خلال (30) ستون يوماً وجب عليها أن تخطر اللجنة كتابة بأسباب التأخير مع تقديرها الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (60) تسعين يوماً. 5- تضع هيئة الاستئناف إجراءات عملها بالتشاور مع اللجنة، وتُرسَل إلى الدول الاطراف للعلم بها بعد اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 3-كقاعدة عامة، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (30) ستون يوما من تاريخ تقديم أحد طرفي المنازعة اخطارا بقراره بالاستئناف وتنتهي هذه المدة في التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها على الدول الأطراف وإخطار اللجنة، ويجب على هيئة الاستئناف عند وضع البرنامج الزمني لعملها مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (14) من هذه الآلية في حال انطباقها. 4-إذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم تقريرها خلال (30) ستون يوماً وجب عليها أن تخطر اللجنة كتابة بأسباب التأخير مع تقديرها الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (60) تسعين يوماً. .... 8-تتناول هيئة الاستئناف المسائل والتفسيرات التي يتم إثارتها وفقاً لأحكام البند (11) من المادة (21) خلال إجراءات الاستئناف. **ثانياً: ملاحظات موضوعية** 3- هناك تكرار لذات الأحكام في البندين 5 و13 من المادة 20 بشأن وضع إجراءات عمل هيئة الاستئناف، لذا نرى تفادي هذا التكرار. 4- هناك تكرار لذات الأحكام في البند 11 من المادة 20 والمادة 21 بشأن اعتماد تقارير الاستئناف، لذا نرى تفادي هذا التكرار. **المبرر:** - يجب تصحيح المدة لاختلاف الأرقام عن الحروف. - بحاجة لتوضيح الإشارة في البند (8)؟ البند (11) من المادة (21) من أي تشريع؟ **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** تعديل في المدة الزمنية **المبرر:** عدم تطابق **دولة قطر** البند (10) من الملائم أن تكون الصياغة على النحو التالي: "-10- تصدر هيئة الاستئناف تقريرها بأغلبية أراء أعضائها" المبرر: الصياغة المقترحة تتناسب ومعايير الصياغة وجودة التشريع، بدلا من التعبيرات التي يمكن ان تحمل معاني أخرى لا تتناسب مع إجراءات الاستئناف مثل كلمة " يعكس" و " واحداً" **دولة الإمارات العربية المتحدة** 1. إنّ الفقرة 1 من هذه المادة فيها تكرار لذات الحكم الوارد في المادة 20 من هذه اللائحة و هو ما يحتاج الى ضبط الصيغة القانونية.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
6- تكون أعمال هيئة الاستئناف سرية، ويتم دون حضور أطراف المنازعة إعداد تقارير هيئة الاستئناف في ضوء المذكرات والمعلومات التي تم تقديمها. 7- تكون الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء هيئة الاستئناف في تقريرها غير منسوبة لأسماء أصحابها. 8- تتناول هيئة الاستئناف المسائل والتفسيرات التي يتم إثارتها وفقاً لأحكام البند (11) من المادة (21) خلال إجراءات الاستئناف. 9- لهيئة الاستئناف أن تقر، أو تعدل، أو تنقض أي استنتاجات أو نتائج قانونية وردت في تقرير الفريق. 10- تصدر هيئة الإستئناف تقريراً واحداً يعكس آراء أغلبية أعضائها. 11- تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف النزاع دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف. 12- تقوم اللجنة بإعداد مدونة قواعد السلوك لأعضاء هيئة الاستئناف، ويجب توقيع اعضاء الهيئة عليها فور اختيارهم لنظر الاستئناف وتكون ملزمة لهم. 13- تضع اللجنة إجراءات عمل هيئة الاستئناف بالتشاور مع أعضاء الهيئة، وتُرسَل إلى الدول الاطراف للعلم بها بعد اعتمادها من المجلس.	2. لوحظ وجود تكرار في الفقرة 3 بالعلاقة مع الحكم الوارد في المادة 20، هذا فضلا عن التعارض ما بين تحديد المدة بالأحرف 30 يوم و المدة بالأرقام 60 يوم ضمن الفقرة 4 من هذه المادة. **المملكة العربية السعودية** الفقرة 8: تعديل شكلي. الفقرة 13: يتم معالجة التعارض وفقاً لما يتفق عليه الأعضاء. **المبرر** الفقرة (8): المادة (21) (والتي أصبحت المادة 19 بعد الاجتماع السابق) تتضمن فقط 10 فقرات، وقد يكون المقصود الفقرة (8) الفقرة (13): يوجد تعارض بين احكام هذه الفقرة في من يتولى مهمة وضع إجراءات عمل هيئة الاستئناف، والنص الوارد في الفقرة (5) من ذات المادة والتي تنص على " تضع هيئة الاستئناف إجراءات عملها بالتشاور مع اللجنة، وتُرسَل إلى الدول الاطراف للعلم بها بعد اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي."

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (21) **اعتماد تقارير هيئة الاستئناف** تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف المنازعة دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.	**مملكة البحرين:** حذف المادة **المبرر:** - نص المادة مكرر مع البند (11) من المادة (20) وبالتالي يتعين حذف البند من المادة 20 أو حذف هذه المادة. **دولة قطر** من الملائم ان تكون صلاحية اللجنة الاعتماد أو إعادة المنازعة للهيئة مرة أخرى لإعادة النظر، وإذا انتهت إلى رأيها السابق جاز للجنة تعديله وفقا للأحكام الواردة في المرجعيات القانونية. **المبرر:** حيث قررت المادة انه يحق للجنة (عدم اعتماد التقرير) دون ان وضع الأثر المترتب على عدم الاعتماد ولذلك نقترح أن تعيده في هذه الحالة للهيئة للنظر فيه مرة أخرى وفي حالة تمسك الهيئة برأيها السابق جاز للجنة تعديله وفقا للأحكام الواردة في المرجعيات القانونية. وهذه هي القواعد العامة للوصول إلى تسوية نهائية. **دولة الإمارات العربية المتحدة** المادة (20)- إعتماد تقارير فريق تسوية النزاعات 1. إنّ تعميم التقرير على الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لا يجب ان يكون من قبل فريق النزاع على النحو الذي تمّ التنصيص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة و لكنّ يجب ان يكون من قبل لجنة تسوية النزاع. 2. نرى كون الفقرة 2 من هذه المادة غير واضحة حيث كونه تمّ تحديد مدة ثلاثين يوم من تاريخ ارسال قرار الاستئناف من الدولة الطرف الى لجنة تسوية النزاعات، في حين انّ صياغة الفقرة تهدف الى تقديم الاستئناف و ليس تقرير الاستئناف في حدّ ذاته. **المملكة العربية السعودية** يتم معالجة هذا التكرار وفقا لما يراه الأطراف بشأن أي من النصين يتم حذفه الفقرة (11) أو المادة (21). **المبرر** يوجد تكرار بين نص هذه المادة، والفقرة (11) من المادة (20) والتي تنص على " تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف النزاع دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف."

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (22) **توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف** 1- إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن أي تدبير تم من قبل أي دولة طرف يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، يجب عليه أن يوصى بأن تقوم الدولة الطرف المعنية بأن تجعل هذا التدبير متوافقا مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، وللفريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالمنازعة تنفيذ هذه التوصيات. 2- لا يجوز أن يكون من بين استنتاجات وتوصيات الفريق أو هيئة الاستئناف أي إضافة للحقوق والالتزامات الواردة في أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية أو أي إنقاص من هذه الحقوق والالتزامات.	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** 1-إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن أي تدبير تم من قبل أي دولة طرف يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، يجب عليه أن يوصي بأن تقوم الدولة الطرف المعنية بتصحيح التدبير ليكون متوافقا مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، وللفريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالمنازعة تنفيذ هذه التوصيات. 2- لا يجوز أن يكون من بين استنتاجات وتوصيات الفريق أو هيئة الاستئناف أي إضافة للحقوق والالتزامات الواردة في أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية أو أي إنقاص من هذه الحقوق والالتزامات. **المبرر:** - تحسين الصياغة للتوضيح **جمهورية العراق** 1- إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن التدبير محل المنازعة تم من قبل أي دولة طرف يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، يجب عليه أن يوصى بأن تقوم الدولة الطرف المعنية بأن تجعل هذا التدبير متوافقا مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، وللفريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالمنازعة تنفيذ هذه التوصيات. **المبرر:** تعديل النص لان الغاية من اللائحة تسوية المنازعات في التدابير محل النزاع وليس أي التدبير الذي تتخذه الدول الأعضاء بشكل عام ومطلق ضرورة التحديد. **دولة الإمارات العربية المتحدة** المادة (24)- توصيات فريق تسوية النزاعات و هيئة الاستئناف 1. نرى أنّ الفقرة 1 تعكس عدم الوضوح و تباين نطاق تطبيق هذه الالية كونها تحيل فقط على التدابير التي تكون متعارضة مع الاتفاقية في حين كما ذكرنا قد تكون هنالك نزاعات بشان تدابير لا تكون متعارضة مع الاتفاقية و لكنّ تؤثر على المنافع المتوقعة من الاتفاقية. 2. نرى أهمية ضبط الصيغة القانونية في الفقرة 1 حيث لا يفترض ان تتمّ الإشارة الى الدولة الطرف بشكل عام و لكنّ فقط الدولة الطرف في المنازعة ليستقيم المعنى. **المملكة العربية السعودية** تقييد عبارة (إذا وجد الفريق) بأن يكون في حدود طلب المدعي، او/و ضمن ما يثيره الطرف الاخر في النزاع.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	المبرر الفقرة (1): من خلال قراءة هذه الفقرة ونص المادة (17) فإنه يبدو وجود تعارض فيما يخص اختصاص الفريق بإصدار توصياته. فبينما تنص هذه الفقرة أن الفريق يجب أن يصدر من تلقاء نفسه التوصية، المادة (17) يفهم منها أن التوصيات التي يصدرها الفريق يكون فقط إذا وجد طلب من الأعضاء، حيث تنص الفقرتين (1 و 3)، على: 1-يعد فريق تسوية المنازعات خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ تشكيلها، تقريراً أولياً تبلغه للأطراف يتضمن وقائع المنازعة وردود الأطراف والأسانيد القانونية ومعايناتها واستنتاجاتها أو بطلب من الاطراف توصياتها بغرض تسوي المنازعة. ويجوز لطرفا المنازعة أن يقدما، خلال 15 يوماً من تاريخ الاخطار، ملاحظاتهما كتابةً إلى الفريق قصد مراجعة جوانب محددة من التقرير، كما يمكن لطرفا المنازعة أيضا، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، طلب اجتماع مع الفريق لمناقشة الملاحظات المقدمة . 3- بعد دراسة ملاحظات الأطراف، يصدر الفريق تقريراً نهائياً يتضمن وقائع المنازعة وردود الأطراف والأسانيد القانونية بالإضافة إلى الردود على ملاحظات الأطراف وقرارها الذي يتضمن المعاينات والاستنتاجات النهائية بخصوص المنازعة أو بطلب من الأطراف، توصيات بغرض تسوية المنازعة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تشكيلها. كذلك هذا ما يفهم من الفقرة (5) المادة (12) والتي تنص على " يجب على فريق تسوية المنازعات إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد تستعين بها وفقا للملحق رقم.... من هذه اللائحة الخاص بالخبراء، كما يمكنها، بطلب من طرفا المنازعة، إصدار توصيات بغرض تسوية المنازعة."

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (23) **الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات** ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الفترة الممتدة من انشاء الفريق حتى تاريخ نظر واعتماد اللجنة في تقرير الفريق، أو تقرير هيئة الاستئناف، لا تتجاوز (9) تسعة أشهر على أقصى تقدير في حال عدم استئناف تقرير الفريق و(12) اثني عشر شهراً في حال استئنافه. وفي حال تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق، أو هيئة الاستئناف، عملا بأحكام الفقرة ..... من المادة ..... أو الفقرة ..... من المادة .....، تضاف مدة التمديد إلى الفترات المشار إليها.	**مملكة البحرين:** **المبرر:** - يجب مراعاة هذه المدة في إعادة تنظيم المدد المحددة في المواد (15) و(17) من هذه الآلية. **دولة الإمارات العربية المتحدة** المادة (25)- الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية النزاعات 1. هنالك تضارب في المدد الزمنية ما بين هذه المادة و مواد أخرى ضمن اللائحة وهو ما يحتاج الى التعديل لتوحيد المدة الزمنية اللازمة لاجراء تسوية النزاع. نرى أنّه من المناسب أن يتمّ إضافة فقرة جديدة بشان تحديد الاطار الزمني لتسوية النزاع في النزاعات المستعجلة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (24) **مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات** 1- يعد الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات اللجنة أمراً أساسياً لضمان التسوية الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الاطراف. 2- يجب على الدولة الطرف المعنيّة بالمنازعة أن تخطر اللجنة في اجتماع تعقده خلال (30) ثلاثون يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف، بنواياها بشأن تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة. وإذا تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، يكون للدولة الطرف المعنيّة فترة معقولة من الوقت للقيام بذلك، وتكون هذه الفترة المعقولة من الوقت استناداً لما يلي: أ. الفترة التي تقترحها الدولة الطرف المعنيّة، شريطة أن تقرها اللجنة. ب. وفي حالة عدم موافقة اللجنة على فترة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، يتم تحديد الفترة بالاتفاق بين أطراف المنازعة خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات. ج. وفي حالة عدم الاتفاق وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم الملزم خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وفي هذا التحكيم ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز (15) خمسة عشرة شهراً من تاريخ	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** يجب تصحيح الإشارة إلى البنود. **ثانياً: ملاحظات موضوعية** 1- البند 2(ج) من المادة 24 أحال للتحكيم بشأن تحديد الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق، ونرى أن تكون الإحالة إلى ذات الفريق الذي أصدر التوصيات. 2- هناك احتمالية تعارض بين البند 3 من المادة 24 الذي ينص على أن "لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراً"، والبند 2(ج) من المادة 24 الذي ينص على أن "الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز (15) خمسة عشرة شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف". **جمهورية العراق** 4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي اجراء تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه الآلية، وحيثما يكون ممكنا يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات تسوية المنازعة الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد اعلاه، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة وبأسباب التأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره. **المبرر:** ضرورة تعديل الفقرة (4) واستبدال عبارة التدبير بالأجراء لان الاجراء سوف يكون تم اتخاذه من قبل الدولة الطرف المعنية بالمنازعة لاحقا لغرض تعديل التدبير محل المنازعة او تصويبه او الغاءه حسب الحالة . **دولة الإمارات العربية المتحدة** المادة (26)- الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية النزاعات 1. نرى أنّ المدد الزمنية التيّ تمّ اقتراحها بشان التحكيم في الفقرة 2 بند ج بـ 90يوم و كذلك في الفقرة 4 بذات الفترة (90 يوم) تعتبر طويلة نسبيا مقارنة بالمنصوص عليه في اتفاقيات التجارة الحرة، و على الرغم من كونه ندرك انه تمّ الاستئناس في وضع هذه المدد بالمادة 21 من الية تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية، الاّ انه تبقى مدة 90 يوم طويلة. 2. انّ الإحالة على عبارة " ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك" في الفقرة 5 لا تتوافق مع النصّ الذيّ تمّ الاستئناس به في صياغة هذه الفقرة و المادة 21 الفقرة 6 من الية تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية، و بما يحتاج الى التعديل بما يناسب.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تقليص هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف الخاصّة بكل حالة. 3- باستثناء الحالة التيّ يقوم فيها الفريق أو هيئة الاستئناف بتمديد فترة تقديم تقريره بشأن المنازعة بموجب الفقرة (6) من المادة (16) أو الفقرة (5) من المادة (21)، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراً ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من قبل الفريق أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة (15) الخمسة عشر شهراً. ومع ذلك، إذا ما اتفقت أطراف المنازعة على وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك يجب ألا يجاوز مجموع هذه المدة (18) ثمانية عشر شهراً. 4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه الآلية، وحيثما يكون ممكنا يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات تسوية المنازعة الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد اعلاه، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة	**المملكة العربية السعودية** **المبرر** الفقرة (1): - قد يكون من المناسب أن يتم تحديد آلية وحدود المراقبة للجنة، أو يتم الحذف لهذه الجملة " تتولى اللجنة مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها" ليس واضح إلى ماذا يرجع الضمير " ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك" أهو للجملة السابقة عليها، أو التي بعدها. لذا يقترح حذفها أو إضافة المزيد من الايضاح.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
وبأسباب التأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره. 5- تتولى اللجنة مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها، ولأي دولة طرف في أي وقت أن تثير لدى اللجنة مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات بعد اعتمادها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع اللجنة بعد (6) ستة أشهر من تاريخ بدء الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة (2) من هذه المادة وتبقى على جدول أعمال اللجنة الى أن يتم حل المسألة، وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم للجنة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعها تقرير كتابي تعرض فيه حالة التقدم الذي حققته في تنفيذ التوصيات والقرارات. 6- في الحالات التي لا يكون فيها اجتماع مقرر للجنة خلال المدد المذكورة في الفقرات السابقة، يعقد اجتماع يخصص لذلك الغرض.	

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (25) **التعويض وتعليق الامتيازات** 1- التعويض وتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات هي تدابير مؤقتة يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (27) (مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات) من الآلية. ومع ذلك، لا يعد التعويض أو تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية تجعل تدبير ما متوافقاً مع أحكام الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ويكون التعويض طوعياً، ويجب - في حال منحه - أن يكون متسقا مع الاتفاقيات والملاحق ذات الصلة. 2- إذا أخفقت الدولة الطرف المعنية في جعل تدبير وجد غير متسق مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) متسقاً معها، أو إذا لم يمتثل للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة محددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من هذه الآلية، يجب على هذه الدولة الطرف إذا طلب منها ذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة القيام بالتفاوض مع الطرف الشاكي بهدف التوصل الى تعويض مرضي للطرفين. وإذا لم يتم الاتفاق خلال (20) عشرون يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي طلب اللجوء للجنة للتصريح له بتعليق التطبيق لصالح الدولة الطرف المعنية لامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية	**مملكة البحرين:** **أولاً: ملاحظات شكلية** يجب تصحيح الإشارة إلى البنود. **ثانياً: ملاحظات موضوعية** 1- البنود 6 و7 و9 من المادة 25 أحالت للتحكيم مسألة النظر في اعتراض الدولة الطرف المعنية على مستوى التعليق المقترح، ونرى أن تكون الإحالة إلى ذات الفريق الذي أصدر التوصيات. 2- تمت الإشارة في البند 8 من المادة 25 إلى البند 5 من المادة 23 التي ليس لها وجود في مقترح اللائحة. **جمهورية العراق** 2-إذا أخفقت الدولة الطرف المعنية في جعل **التدبير محل المنازعة** غير متسق مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) متسقاً معها، أو إذا لم يمتثل للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة محددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من هذه الآلية، يجب على هذه الدولة الطرف إذا طلب منها ذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة القيام بالتفاوض مع الطرف الشاكي بهدف التوصل الى تعويض مرضي للطرفين. 8-يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات مؤقتا ويطبّق فقط لحين سحب **التدبير محل المنازعة** الذيّ وجد غير متسقاً مع أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق ....الخ) **المبرر:** تعديل الفقرة وتعديل عبارة التدبير لتكون التدبير محل المنازعة لكون الغاية من النص ان يكون التدبير محل المنازعة محل للامتثال وليس أي تدبير تتخذه الدولة الطرف ونرى عدم التوسع بالمفهوم والتضييق كونه نزاع تجاري. **دولة الإمارات العربية المتحدة** المادة (27)- التعويض و تعليق الالتزامات 1. نرى كون الإحالة الى الفقرة 2 من ذات المادة في غير محله حيث تمّ تحديد الفترة الزمنية المعقولة ضمن المادة 26 و ليس 27 من هذه اللائحة. 2. تمّ الإشارة الى الدولة الطرف المعنية ضمن الفقرة 2 بدون ان تستخدم عبارة الدولة الطرف المعنية بالمنازعة لكونه تمّ فقط عكس صياغة الفقرة 2 من المادة 22 من الية تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية و بما يحتاج الى التعديل بما يناسب. 3. تحيل الفقرة 2 من هذه المادة على ذات الفقرة في تحديد المدة الزمنية المعقولة وهو لا يستقيم من الناحية القانونية. 4. نؤكد على ملاحظتنا بشان نطاق تطبيق هذه اللائحة كونه تمّ ضمن الفقرة 3 بند أ الإشارة الى الانتهاك او الإلغاء او الانقاص، و ذلك اسوة بالية تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية، و لكنّ لا بدّ من التأكيد على ان يكون هنالك وضوح تامّ بهذا الشأن كون الالية تحتوي على مختلف أوجه الطعن، و هو ما يبدو غير واضح ضمن هذه اللائحة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). 3- عند نظر الطرف الشاكي في تحديد الامتيازات أو الالتزامات التي سوف يقوم بتعليقها، يجب عليه مراعاة المبادئ والإجراءات التالية: أ. يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بذات القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو هيئة الاستئناف انتهاك أو إلغاء أو إنقاص بشأنها. ب. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات بذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة في ذات الاتفاق بشأن قطاعات أخرى. ج. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة لقطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق، يجوز له إذا ما كانت الظروف ضرورية وملحة تبرر تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية. د. عند تطبيق المبادئ المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، يجب على الطرف الشاكي أن يراعي ما يلي: (1) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاقية التي تبين للفريق أو	**المملكة العربية السعودية** الفقرة (3/أ): على سبيل المثال؛ ابدال عبارة "المبادئ والإجراءات التالية"، بعبارة (التدرج الاتي). إبدال عبارة " يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولا الى "، بكلمة (الاكتفاء بـ). حذف عبارة "غيرها من بين كلمتي (لامتيازات والالتزامات). وإبدال حرف (و) بحرف (أو) وإضافة عبارة (أو كليهما)، بحيث تصبح؛ (... المعنية لامتيازات وغيرها من الالتزامات أو كليهما) الفقرة (6): مراعاة الاتي: في حال كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة (وفقا لنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة، الفقرة 9) فقد يكون من المناسب مراعاة حالة إذ قام أحد الطرفين باختيار المحكم خلال المدة بينما انتهت المدة دون ان يختار الطرف الاخر محكم، كذلك حالة إذا اعترض احد الطرفين على المحكم المختار من احد الطرفين، كذلك من يتولى اختيار رئيس هيئة التحكيم (المحكم الثالث) اهو بالاتفاق، وإذا كان كذلك فإذا لم يتفقا فمن يختاره. الفقرة (6،7): - تعديل عبارة "المبادئ والإجراءات" بعبارة (الأحكام). - حذف جملة " وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب." **المبرر** الفقرة (3/أ): - قد يكون من المناسب حذف عبارة "المبادئ والإجراءات التالية"، لان ما تضمنته الفقرات ليس مبادئ، ويمكن ابدالها بعبارة (التدرج الاتي) - قد يكون من المناسب حذف " يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولا الى " وابدالها بكلمة (الاكتفاء بـ). - حذف عبارة "غيرها من " من كافة المواضع بهذه المادة، لان اللائحة درجت على استخدم هذين الكلمتين دون عبارة (أو غيرها من) باستثناء هذه المادة. الفقرة (6): بشكل محدد، الاحكام المتعلقة بكيفية اختيار المحكم، قد تثير العديد من النزاعات، حيث لم يتم معالجة حالات يفترض ان يتم النص عليها في شأن عدم التوصل لاتفاق بشأن اختيار هيئة التحكيم. الفقرة (6،7):

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
هيئة الاستئناف وجود انتهاك أو الغاء أو إنقاص بها، وأهميتها لذلك الطرف. (2) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإلغاء أو الإنقاص والآثار الاقتصادية الأوسع نطاقاً لتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات. ه. إذا قرر الطرف الشاكي طلب التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات استنادا الى البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة يجب عليه بيان الأسباب التي تبرر ذلك في طلبه. ويجب عند إرسال الطلب إلى اللجنة أن يرسل في ذات الوقت نسخة منه الى اللجان الأخرى ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى البند (ب) من هذه الفقرة. 4- يكون مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي تصرح اللجنة بتعليقها متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الانتهاك أو الانقاص. 5- لا يجوز للجنة التصريح بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كانت أي من الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) تحظر هذا التعليق. 6- عند وقوع الحالة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تمنح اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات خلال (20) عشرين يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب. ويجب	- في حال قبول التعديلات المشار اليها في الفقرة (3) فيتم تعديل عبارة "المبادئ والإجراءات" بعبارة (الاحكام) - قد يكون من المناسب حذف حرف (ما) من عبارة "وتصدر اللجنة إذا ما طلب " لأنه أوضح للمعنى. - قد يكون من المناسب مناقشة مناسبة حذف هذه الجملة " وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب." وذلك للأسباب التالية: 1. أن هذه الفقرة تضمنت النص على أن حكم التحكيم يعتبر نهائي ويجب على الدولة تنفيذه. 2. عدم وضوح الفائدة من تولي اللجنة إصدار تصريح بتعليق الامتيازات وغيرها من الالتزامات في حال وجود حكم نهائي. 3. أنه إذا كان الحكم في هذه الجملة فقط منح تصريح فما دور حكم التحكيم النهائي الواجب على الدول تنفيذه، لذا فإن حق طلب مثل هذا التصريح زيادة عبء على اللجنة دون وجود غاية ذات معنى قانوني . إضافة (ال) على (امتيازات) الفقرة (8): كما قيل سابقاً في هذا الشأن، فما هي الية وحدود هذه المراقبة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
إحالة الأمر إلى التحكيم إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على مستوى التعليق المقترح أو ادعت بأنه لا يراعي المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة عند طلب الطرف الشاكي التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات الأخرى وفقاً لحكم البندين (ب) أو (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة. ويتولى التحكيم أعضاء الفريق الأصلي، في حالة وجود أعضاءه، أو هيئة تحكيم يتم اختيارها من قبل طرفي المنازعة، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق خلال (10) عشرة أيام يعينها الأمين العام. ويجب في هذه الحالة الانتهاء من التحكيم خلال (40) أربعين يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا يجوز تعليق امتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.	
7- لا تنظر هيئة التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة في طبيعة الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها، بل تقرر فقط ما إذا كان مستوى التعليق متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الإنقاص. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر كذلك ما إذا كان التعليق المقترح للامتيازات أو غيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ومع ذلك، إذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم مراعاة المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يجب على هيئة التحكيم في هذه الحالة النظر في هذا الادعاء. وإذا ما وجدت هيئة التحكيم أنه لم	

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
يتم مراعاة المبادئ والإجراءات يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام الفقرة (3) المشار إليها. ويجب على الأطراف أن تقبل قرار هيئة التحكيم كحكم نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانياً. وتُخطر اللجنة فورا بحكم هيئة التحكيم وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب. 8- يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات مؤقتا ويطبّق فقط لحين سحب التدبير الذيّ وجد غير متسقاً مع أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو لحين قيام الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرارات والتوصيات بتوفير حلّ لإلغاء أو إنقاص المنافع، أو لحين التوصل الى حل مرضي للأطراف. وتقوم اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (25) من هذه الآلية بمراقبة تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت امتيازات أو غيرها من الالتزامات دون أن يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بجعل التدبير متسقاً مع الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). 9- يجوز أن تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة من عضو واحد أو عدد وتر من الأعضاء.	

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (26) **السرية** 1. لا يجوز لأي من أطراف المنازعة، أو أي طرف ثالث، التواصل في غياب الأطراف الأخرى مع الفريق، أو هيئة الاستئناف، بخصوص أي من الأمور المنظورة من قبل أي منهما. 2. تُعد مداولات أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف سرية. 3. مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك، أو يرد في هذه الآلية أي نص على خلافه، يعد سرياً جميع المعلومات والأوراق والمذكرات وتقارير الخبراء وغيرهم التي تقدم من أطراف المنازعة أو أي طرف ثالث للفريق أو هيئة الاستئناف. 4. لا يلزم أي من أطراف المنازعة، أو أي طرف ثالث، بالحفاظ على سرية أي من المعلومات والمستندات والأوراق والتقارير المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة في أي من الأحوال الآتية: أ. إذا كان يتعين عليه الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها والملزمة له. ب. إذا كانت المعلومات المعنية متاحة للكافة، أو أصبحت متاحة للكافة لأسباب لا ترجع لأي طرف في المنازعة يكون ملزماً بالمحافظة على السرية. 5. يجب على أي طرف في المنازعة أن يقدم – إذا ما طلبت منه أي دولة طرف أخرى - ملخصاً غير سري يمكن الإفصاح عنه	**جمهورية العراق** **1- مراجعة النص بالكامل أو إعادة النص السابق والذي تم حذفه مؤخرا** **5- حذف الفقرة (5)** **المبرر:** نؤيد وجهة النظر التي ترى مراجعة المادة وإعادة النظر بمضمونها كما نرى الرجوع الى النص المحذوف كون افضل من ناحية الصياغة والمضمون من النص الحالي. نرى حذفها ولا داعي لوجودها أمر عائد لطرفي النزاع حصرا وتخل بحقوق الأطراف لاحقا . **المملكة العربية السعودية** الفقرة (4/أ): أما الحذف للفقرة (أ)، أو التعديل بحيث تكون (أ. إذا كان الطرف مقدم المعلومات أو المستندات أو الأوراق أو التقارير المشار إليها في الفقرة (3) يجب عليه الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها والملزمة له.) الفقرة (4/ب): الحذف. الفقرة (5): الحذف لهذه الفقرة. **المبرر** الفقرة (4/أ): قد يكون من المناسب حذف هذ الفقرة، للأسباب الاتية: - ان المعلومات المفصح عنها قد تكون سريتها لمصلحة الطرف الأخرى المقدمة منه. - أننا امام قانون دولي فيجب أن تراعى قوانين الدولة التي قدمت البيانات وليس دولة أخرى. - أن وجود مثل هذا الحكم يعني منح الدولة الحق في اصدار قانون او لائحة أو حتى قرار تنظيمي لاحق ينص على أن مثل هذه المعلومات يتعين الإفصاح عنها. الفقرة (4/ب): قد يكون من المناسب حذف هذه الفقرة إذا أنه يفترض أن مدى اعتبار المعلومات سرية من عدمه يجب ان يكون مرجعه للدولة التي قدمت المعلومات وليس أهدار حقه بشكل قانوني بأي حال من الأحوال، خاصة أن هذا المعيار يختلف باختلاف نظرة الشخص له، وعلى سبيل المثال فإن وجود مثل هذا الحكم يعني إمكانية استئجار طرف اعلامي آخر لنشر المعلومات ومن ثم تحقق هذا الاستثناء، وبالتالي إمكانية القول أن الكشف عن هذه المعلومات اصبح حق للطرف الاخر

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
للجمهور للمعلومات الواردة فيما قدمه كتابة للفريق أو هيئة الاستئناف. 6. يجب إعداد تقارير الفريق وهيئة الاستئناف دون حضور أطراف المنازعة بمراعاة ما تم الإدلاء به من أقوال وما تم تقديمه من معلومات ومستندات وتقارير ومذكرات. 7. يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف الواردة في تقاريرهم غير مسماة.	الفقرة (5): إذا كان المراد بالدولة الطرف الأخرى هي أي دولة طرف من الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري – وهذا ما يتضح من الفقرة (د) من المادة (1)، وكذلك ما يتضح من مفهوم هذه الفقرة- فإنه من المناسب حذف هذه الفقرة، إذ لو كان المقصود الطرف الاخر في النزع فإنه لا حجة لمثل هذا النص إذا أن كافة معلومات النزاع تم تبادلها معه. السبب في مناسبة الحذف، إن هذا عبء على الدول الأطراف في النزاع، خاصة مع نص هذه اللائحة على عدة أحكام بعلانية المطالبة. كذلك فإن معيار تحديد السرية مطاطي.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (27) **التحكيم** 1- يمكن للتحكيم السريع أن يكون وسيلة بديلة لتسوية المنازعات من خلال تسهيل التوصل إلى حل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح. 2- ما لم يرد أي نص خلاف ذلك في هذه الآلية، يجوز اللجوء للتحكيم، وذلك بشرط موافقة أطراف المنازعة على ذلك ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها. وتخطر جميع الدول الاطراف بشأن الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل فترة كافية من البدء في إجراءات التحكيم. 3- لا يجوز لأي طرف عضو آخر أن يصبح طرفا في إجراءات أي تحكيم إلا بموافقة طرفي/ أطراف المنازعة. 4- في حالة اتفاق طرفا المنازعة على اللجوء للتحكيم في مسألة ما بموجب هذه المادة، لا يجوز لهما اللجوء إلي اجراءات تسوية المنازعات بشأن ذات المسألة 5- يلتزم طرفا المنازعة بحكم التحكيم الصادر بشأن المنازعة، ويجب عليهم إخطار اللجنة والمجلس بالحكم، ولأي دولة طرف إبداء أي ملاحظات تتعلق بهذا الحكم. 6- تنفذ أحكام التحكيم وفقاً لنص المادتين (25) و(26) من هذه الآلية بالقدر اللازم.	**المملكة العربية السعودية** الفقرة (2): الحذف لعبارة " وتخطر جميع الدول الاطراف بشأن الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل فترة كافية من البدء في إجراءات التحكيم." في حال رأى أعضاء اللجنة عدم الحذف، فقد يكون من المناسب إيضاح من الذي يجب عليه القيام بمهمة الإخطار. - ابدال عبارة (ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها) بعبارة (يحق لهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها خلال ثلاثة أسابيع ما لم يتفق الأطراف على تمديد المدة، وفي حال انتهاء المدة دون اتفاق أو إقرار الطرفين بعدم توصلهما إلى اتفاق بهذه الشأن، يتولى رئيس رابطة العالم الإسلامي اختيار القواعد الإجرائية للتحكيم). الفقرة (6): إيضاح المقصود بتنفيذ حكم التحكيم "بالقدر اللازم". **المبرر:** الفقرة (2): - عدم مناسبة او أهمية اخطار جميع الدول الأطراف بشأن الاتفاق على اللجوء للتحكيم، خاصة أنه تم النص على أن يكون بوقت كافي من بدء إجراءات التحكيم، كما أنه قد يصعب الإيفاء به. في حل اتفق الأعضاء على أهميت بقاء الحكم؛ يظل السؤال قائم؛ من الذي يخطر جميع الدول؟ - نصت ذات الفقرة على عبارة " ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها." قد يرى سعادتكم أنه نظراً لأن العادة جرت على صعوبة اتفاق الأطراف المتنازعة على القواعد الإجرائية بعد وجود نزاع بينهما - خاصة إذا كان هناك مصالح متعارضة بين القواعد المختارة من كل طرف – لذا فقد يرى سعادتكم اللآتي: • ابدال كلمة (يجب) بكلمة تعطي الحق للأطراف في الاتفاق على الإجراءات. • أن يتم النص على من يقوم او كيف يتم اختيار الإجراءات في حال عدم الاتفاق على الإجراءات خلال مدة معينة. الفقرة (6): عبارة "بالقدر اللازم" غير واضحة المعنى في ظل الاحكام الواردة في المادتين (25 و26). لذا فقد يكون من المناسب الحذف أو الإيضاح. اعتقد أصبحت المادة (25و26) المادة (21و 22)

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (28) **مسؤوليات الأمانة الفنية** 1- تتولى الأمانة الفنية مساعدة فرق تسوية المنازعات، هيئة التحكيم، هيئة الاستئناف ولجنة تسوية المنازعات، وفقا لاختصاصاتها المذكورة في البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. 2- تنظم الأمانة الفنية ورش عمل خاصة للدول الأطراف في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات.	
المادة (29) **إنهاء اجراءات تسوية المنازعات** في أي وقت قبل اعتماد تقرير الفريق، أو تقرير الاستئناف، يجوز للطرف الشاكي التخلي عن مطالبه كما يجوز لأطراف المنازعة التوصل الى اتفاق ودي لتسويته. وفي كلتا الحالتين، تعد المنازعة منتهيةً ويجب على أطرافها اخطار المجلس واللجنة بذلك مع بيان الحلول التي تم التوصل اليها بشأن الأمور التي كان قد تم طلب تسوية المنازعة بشأنها وفقاً لأحكام هذه الآلية.	**<u>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:</u>** في اي مرحلة من مراحل مباشرة إجراءات تسوية المنازعات، يجوز للطرف الشاكي..... **<u>المبرر:</u>** عدم تقييد التخلي إلى غاية اعتماد تقرير الفريق.
المادة (30) **الحالات المستعجلة** في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بسلع موسمية أو سريعة التلف، تخفض الآجال المنصوص عليها في هذه الآلية بمقدار النصف.	**<u>مملكة البحرين:</u>** حكم المادة مكرر في المادتين (15) و(17)، نقترح حذفها من المادتين والإبقاء على هذه المادة كحكم عام لكل الآجال. **<u>دولة الإمارات العربية المتحدة</u>** المادة (33)- الحالات المستعجلة نرى أن يتمّ توحيد الية احتساب المدد الزمنية في الحالات المستعجلة حيث تمّ التأكيد ضمن هذه المادة على ان تخفض الاجال بمقدرا النصف في حين كونه تمّ الإحالة على مدد أخرى ضمن مواد اللائحة بشان الحالات المستعجلة و بما يحتاج الى ضبط الصيغة القانونية.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (31) **التكاليف** 1- تستضيف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمقرها بالقاهرة اجتماعات اللجنة والمشاورات بين أطراف المنازعة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك. 2- يتحمل طرفا المنازعة تكلفة نفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء بالتساوي بينهما وفقاً لما تحدده اللجنة.	**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** تتحمل الأمانة العامة تكلفة نفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء بالتساوي بينهما وفقاً لما تحدده اللجنة. **مملكة البحرين:** يقترح دراسة مدى إمكانية تحميل الطرف المشكو ضده للتكاليف في حال ثبوت عدم مخالفته من جانب واحد؟ **جمهورية العراق** تحدد اللجنة تكاليف نفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء وفقا لنسب محدد وحسب ما تقتضيه كل حالة معروضة وتصرف من ميزانية جامعة الدول العربية **المبرر:** ليس من المنصف تحديد النفقات بشكل متساوي اذا كانت الشكوى غير جدية او غير منطقية او تم ردها وانما حسب كل حالة معروضة ولغرض الحفاظ على الحيادية يتم صرفها من ميزانية جامعة الدول العربية. **الجمهورية التونسية:** يقترح توضيح و إعادة صياغة النقطة2 من هذه المادة، على النحو التالي : "يتحمل طرفا المنازعة تكلفة نفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء وأعضاء هيئة الإستئناف بالتساوي بينهما وفقا للمبادئ التوجيهية التي ستقرّها اللجنة في هذا الخصوص." **دولة الإمارات العربية المتحدة** المادة (34)- التكاليف نرى ان يتمّ مزيد النظر في الموضوع من خلال الاطلاع على اكثر من تجربة في تحديد الطرف/ الاطراف التيّ تتحمّل تكاليف المنازعة و ليس فقط ان تكون بتحملّ كل طرف لنفقات أعضاء الفريق و المحكمين و الخبراء بالتساوي فيما بينهم. **المملكة العربية السعودية** **المبرر:** الفقرة (2): قد يكون من المناسب أن يترك تقدير التكاليف لتقرير ناظر النزاع، ذلك أنه الدارج في كافة النزاعات الدولية، كما هو الحال بشأن النزاعات الوطنية. خاصة وأن مثل هذه الشكوى قد تكون وسيلة ضغط من الطرف الشاكي.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (32) **الآجال** يتم احتساب المدد المنصوص عليها في هذه الآلية بناءً على الأيام التقويمية بما فيها العطلات الأسبوعية وذلك في اليوم التالي للإجراء دون احتساب أيام العطل الرسمية لطرفي المنازعة، ويجوز تمديد هذه المدد المشار إليها في الآلية باتفاق طرفي المنازعة.	**دولة الإمارات العربية المتحدة** نرى ان يكون هنالك توحيد في احتساب العطل الرسمّية بالاستناد على دولة المقرّ وذلك بما يضمن العدالة في احتساب الاجال و عدم تباعد المواعيد الزمنية لاحتساب عطلات أسبوعية مختلفة فيما بين الدول المتنازعة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (33) **حيز النفاذ** **تدخل هذه الآلية حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشـرون من اتفاقية تيسـير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.** **أو** **تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.** **أو** **تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد اسـتكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.**	**مملكة البحرين:** **تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.** **المبرر** من شأن الخيار الأول والثالث أن يجعل لائحة تسوية المنازعات غير نافذة على جميع الدول العربية إلا التي صادقت أو انضمت إليها، مما يفقد اللائحة قيمتها في تنظيم إجراءات تسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية في حال عدم قيام جميع الدول العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة أو للانضمام لهذه اللائحة. كما سيكون الأمر معقداً في حال الرغبة في تعديل أحكام اللائحة إذا كان يشترط المصادقة أو الانضمام إلى تلك التعديلات، الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة في حال مصادقة أو انضمام بعض الدول العربية إلى اللائحة المعدلة دون الأخرى. وحيث إن الغرض من اللائحة تنظيم قواعد إجرائية لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية، فإنه من الأنسب أن يناط بالمجلس الاقتصادي مهمة الموافقة على اللائحة، الأمر الذي من شأنه أن يحقق الغرض من هذه اللائحة، كما أن هذا الخيار سيكون مناسباً أكثر في حال رغبة الدول الأطراف في تعديل اللائحة لاحقاً إذا تبين حاجة بعض الإجراءات إلى التعديل. لذلك فإن المقترح الأخذ بالخيار الثاني الذي ينص على أنه: " تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي." **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. **دولة قطر** من الملائم ان تكون صياغة المادة **المذكورة "تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي".** **المبرر:** **من الملائم ان تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك اتساقا مع المادة (11) اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وبذلك من الملائم ان تكون المادة المذكورة "تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي".** **جمهورية العراق** تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة **المبرر:** تؤكد جمهورية العراق على موقفها بشان دخول الالية حيز النافذ وبعد استكمال إجراءات المصادقة وفق الدستور والإجراءات التشريعية للقوانين الداخلية الخاصة ب لكونها تشمل جميع الملاحق التي انبثقت مؤخرا بعد الاتفاقية وشمول الالية باتفاقات أخرى العراق لايزال غير طرف بها مما يتطلب المصادقة عليها وفق الأصول التشريعية والقوانين الداخلية لجمهورية العراق ليتم انفاذها لاحقا في الجهات المعنية بالتطبيق وفق القانون وهو امر سيادي وحق لكل دولة عضو في اعطاءها الفرصة لاتخاذ اللازم وفق قوانينها الداخلية.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	المملكة المغربية **-تعديل العنوان كالآتي:** (سريان الآلية ودخولها حيز النفاذ). - اعتماد المقترح الثاني مع إدخال بعض التعديلات، والعمل على تفادي الثغرات القانونية المشار إليها في المبررات والتفسيرات وتحديد الإحالات المرجعية والقانونية، وذلك كالآتي : - مع إمكانية منح المجلس صلاحية تحديد مدة لاعتماد الآلية بشكل استرشادي ثم بعدها تطبق بشكل إلزامي..، كما هو الشأن بالنسبة لآلية المعالجات التجارية. "تدخل الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل استرشادي لمدة سنتين على أن تطبق بشكل إلزامي اعتبارا من 01 يناير .....". **المبرر:** نقترح اعتماد المقترح 2 مع إمكانية إدخال بعض التعديلات عليه، وذلك لسببين رئيسيين اثنين: - المقترحين 1 و3 قد يعيقا دخول هذه الآلية حيز النفاذ وسيأخذان مدة زمنية طويلة للتصديق. (مسطرة التصديق جد معقدة)، بينما المقترح 2 يتسم بالسلاسة؛ - اعتماد طريقة المصادقة المتضمنة في المقترح 2 تم اعتمادها في ملاحق وآليات منجزة سابقا في عدة اشغال للجامعة العربية، وخصوصا ما اشارت إليه المادة (11) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. تجب الإشارة إلى ما توصل إليه الفريق الرباعي طبقا لما اقترحه الجانب المصري خلال اجتماع عبر وسائل التواصل المرئي في فبراير 2023، والذي تم عرضه سابقا على السادة أعضاء اللجنة، وهو كالآتي: "لا توجد اي إشارة أو إحالة الي الملاحق التي يتم اعدادها حاليا بجامعة الدول العربية والتي من ضمنها "لائحة تسوية المنازعات" التي نحن بصدد اعدادها في النصوص الواردة باتفاقية التيسير والبرنامج التنفيذي. - لا تشمل المسودات الخاصة بالملاحق في إطار جامعة الدول العربية لا على نص للدخول حيز النفاذ باستثناء الملحق المتعلق "بتسهيل التجارة" الذي نصت المادة 15 منه على الآتي: 1. يعتمد الملحق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ 2. على الدول الاطراف تنفيذ هذا الملحق من تاريخ دخوله حيز النفاذ، واخطار الامانة الفنية .؛ 3. تتخذ الدول الاطراف الاجراءات الداخلية الوطنية اللازمة لتطبيق الملحق، ويتم اشعار الامانة الفنية ... ومن بين هذه الملاحق التي لا يوجد بها نص حول دخول حيز النفاذ، أذكر: - الملحق الخاص بالقيود الفنية علي التجارة؛ - الملحق الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية؛ - ملحق الملكية الفكرية.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
	عليه، ولتفادي اي ثغرات قانونية قد تواجه الدول في تطبيق أي من هذه الملاحق تم اقتراح، بعض الحلول الاتية: 1. اعتبار اي ملحق يتم إنشائه في إطار الجامعة هو ملحق مستقل بذاته مثل اتفاقية الخدمات، وبالتالي يجب إضافة نصوص خاصة بالدخول حيز النفاذ وتعديل اللائحة، مع الاخذ في الاعتبار أن نص اتفاقية التيسير أو البرنامج التنفيذي لم يتضمن لفظ "لائحة أو اتفاق" فبالتالي لا يوجد إطار قانوني ملزم يحدد تعريف لهم؟، لذا يمكن للدول الاطراف تحديد الإطار القانوني لهذه الملاحق، ويمكن افرادها بأي مواد جديدة. **2**. يتم العمل على إعداد نسخة تكميلية لاتفاقية التيسير (بدون الغائها أو تعديلها) يتم صياغته وفقاً للنظام العالمي للتجارة، حتى يشمل كافة الموضوعات التجارية المهمة للدول العربية، ويتم اضافة نص خاص بالملاحق التي يتم التفاوض حولها الان بمسماها في إطار جامعة الدول العربية وذلك لتفادي الوقوع في اي اخطاء قانونية تتسبب في عدم امكانية تنفيذ وتطبيق هذه الملاحق من الدول الاطراف فيما بعد. - تمت الإشارة في كافة الملاحق السابق ذكرها في إطار الجامعة - المدرجة بتقرير اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (110) - إلى قرار المجلس الاقتصادي رقم 2190 في الدورة العادية 102 بتاريخ 2018/9/6 الذي نص على الاتي: "تطوير وتحديث الإطار التشريعي والقانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية بإعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة." وتعد توصية المجلس هذه ذات أهمية كبيرة في حل الكثير من الثغرات القانونية، حيث أنها تفتح المجال للدول الاطراف امكانية تطوير " اتفاقية تيسير التجارة" حيث أن هذه الاتفاقية هي "الإطار التشريعي والقانوني لمنطقة التجارة الحرة". **الجمهورية التونسية:** يتجه الرأي إلى اعتماد المقترح الثاني: "تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي". **المبرر** وذلك تأسيسا على إعتبار أن اللجنة الحالية هي بصدد تطوير لائحة سابقة للقواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات، والتي نصت في مادتها (32) المتعلقة بـــــ "سريان اللائحة" أن دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ يبدأ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس. **دولة الإمارات العربية المتحدة** نرى كون البتّ في الية دخول الاتفاقية حيزّ النفاذ يحتاج الى مراجعة الجهات المعنية بعد اكتمال مناقشة احكام الالية المتعلقة بتسوية النزاعات، ليتمّ على ضوئها تحديد الية الدخول حيز النفاذ. وفي جميع الحالات فانهّ نرى كون المقترح الثالث لا يمكن التعامل معه كحلّ بديل لانه في جميع الحالات يجب ان يتمّ اعتماد الالية وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلّ دولة.

المواد	ملاحظات الدول الأعضاء والمبررات
المادة (34) **تعديل الآلية** "يكون تعديل هذه الآلية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول بعد اقرار المجلس، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (.....) من هذه الآلية".	**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** يجب مطابقتها مع ما سيتم الإتفاق عليه في المادة 33 حيز النفاذ **دولة قطر** **نتفق مع محتوى المادة** **المبرر:** نتفق مع محتوى المادة وذلك لأنها تتسق مع ملاحظتنا بشأن المادة (33) والتي نختار ان يكون نصها " تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي." **المملكة المغربية** "يمكن لكل طرف "بعد مرور سنتين على دخول الآلية حيز النفاذ" التقدم بطلب تعديل مواد الآلية. يكون تعديل تعدل الآلية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذا في حق الدول بعد إقرار المجلس، ويدخل حيز النفاذ وفقا للآلية المنصوص عليها في المادة (.....) من هذه الآلية." **المبرر** تمت الإشارة في هذه المادة إلى النسبة لتعديل الآلية فقط، لكننا لم نحدد من يتقدم بطلب التعديل هل طرف واحد أو أكثر أو الأغلبية؟؟ ولم نحدد المدة التي يجب ان تمر على دخول الآلية حيز النفاذ للتقدم بطلب التعديل؟
المادة (5) تنقل إلى لائحة الإجراءات يجوز للدول الطرفين في المنازعة حضور جميع مراحل تسوية المنازعات الواردة في هذه اللائحة أو تفويض من يمثلهم قانوناً كما يجوز لهم الاستعانة بمستشارين. (تعديل مكان المادة لملحق اجراءات العمل).	**جمهورية العراق** نقل المادة إلى لائحة الإجراءات **المبرر:** نقل المادة إلى لائحة الإجراءات ولا داعي لذكرها في نصوص هذه الآلية. **دولة الإمارات العربية المتحدة** من غير الواضح ما هو الغرض الرئيسي من هذه المادة، كون الدولة لا تحضر مراحل تسوية النزاعات ولكنّ من يمثلها

ملاحظات إضافية من دولة الإمارات العربية المتحدة

1. نؤكد على أهمية أن يصاحب هذه اللائحة قواعد إجراءات و مواعيد زمنية تعتبر كإطار مرجعي لعمل الفريق.
2. نؤكد على أهمية أن يصاحب هذه اللائحة مدونة سلوك لكلّ من يعمل على تسوية النزاع من حيث الفريق او الأمانة الفنية او هيئة الاستئناف او غيرهم من الأشخاص التيّ يتمّ الاستعانة بها في تسوية النزاع.
3. نرى أهميّة إضافة مادة جديدة بشأن طلب البيانات قبل بدء التشاور بشكل رسميّ بما يعطي الفرصة الكافية للدولة المعنية بتقييم الوضع بشكل افضل قبل السير في إجراءات النزاع.
4. نرى ان يكون بدء النزاع بشكل رسميّ من تاريخ تقديم طلب تشكيل فريق العمل و ليس من تاريخ تقديم طلب التشاور لضمان إعطاء الفرصة للأطراف على اعتبار المنازعة غير موجودة في حال تمّ الاتفاق في مرحلة التشاور، و ليس بالضرورة الاقتداء بما نصّت عليه الية تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية.
5. نرى أهميّة أن تكون هنالك فترة كافية ما بين اعتماد هذه اللائحة و دخولها حيزّ النفاذ ليتسنىّ خلالها البدء بتجهيز قائمة الخبراء من الدول و تنظيم الاعمال المرتبطة بتسوية و ما يتطلبّه العمل في هذا الشأن من تحضيرات لضمان انفاذ الالية بشكل فعال وبدون صعوبات عند أوّل منازعة.